الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

بحث حول:

حماية الأصناف النباتية الجديدة بين مقتضيات الحق وحماية البيئة والصحة العامة

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في: القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- بطاش موسى

إشراف الأستاذ:

د عدلي محمد عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

د. بهناس رضا. أ. محاضر _ ب. رئيسا.

أ.د عدلي محمد عبد الكريم. أ. تعليم عالي. مشرفا ومقررا.

د. جدي نجاة. أ. محاضر _ أ. ممتحنا.

السنة الدراسية: 2022/2021

اهداء

أهدي هذا العمل الفكري الخالص الى الله عز وجل وأسأله أن يتقبله قبولا حسنا وأن يكون هذا العمل منفعتا الى الناس وصدقة جارية تبقى من بعدي.

آمين.

الشكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم على بنعمه العقل والدين وألهمني القوة والصبر لإتمام هذا العمل القائل في محكم التنزيل:

فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾

سوره يوسف ايه 76

أقدم خالص شكري وامتناني إلى الدكتور عدلي محمد عبد الكريم الذي قام بالأشراف على هذا العمل المتواضع وساندني بالنصح والارشاد اثناء العمل عليه جزاه الله كل خير كما اتقدم بالشكر الى كل الدكاترة المحترمين الذين أشرفوا على مناقشه هذا البحث العلمي المتواضع والى كل الدكاترة الذين قدموا لي العلم والصبر في سنوات دراسة التخصص كل باسمه

-جزاكم الله كل خير-

مقدمه

مقدمة

تنقسم الحقوق الى قسمين حقوق الغير ماليه وتنقسم بدورها إلى (الحقوق السياسية، المدنية، الأسرة وحقوق الشخصية) والقسم الثاني الحقوق المالية تنقسم الى حقوق الشخصية وعينيه اخرى الى حقوق ذهنية، الحقوق الذهنية تمتاز بالطابع المالي والشخصي في نفس الوقت وقد سميت في المادة 687 من القانون المدني الجزائري بالحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية.

والتي تعتبر نتيجة الجهد الانساني وقد توسع مفاهيم حمايتها بمعرفة مدى أهميتها على مختلف الأصعدة [1]،وتنقسم الملكية الفكرية الى قسمين أو فئتين هما أولا حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية. ثانيا الملكية الصناعية هي حق صاحب الابتكار في احتكار واستغلال ابتكاره وحقه على علاماته وإشاراته التجارية المميزة، وتنقسم حقوق الملكية الصناعية بالنظر إلى طبيعة الابتكار الى قسمين رئيسيين:

القسم الاول: ترد على الابتكارات الجديدة في كافة مجالات التكنولوجيا مثل الصناعة أو تطوير منتج جديد أو استخدام طريقة صناعية مبتكرة، هذه الابتكارات تحمى في إطار نظم حماية براءة الاختراع، والأسرار التجارية وأيضا نظم الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

أما القسم الثاني: فيرد على علامات أو الإشارات المميزة منها العلامات التجارية والتي تميز البضائع أو الخدمات لصاحب المنتج أو الخدمة عن المنتجات أو الخدمات المماثلة التي ينتجها او يؤديها الاخرون، ايضا المؤشرات الجغرافية التي تميز المنتج بمنشأة، حيث أن خصائص المنتج ترجع إلى منشأه الجغرافي[2].

وتعرف ما سميناه بالأصناف النباتية الجديدة بأنها مجموعة نباتية تقع في أدني مرتبة في تصنيف النبات الواحد ويتصف هذا الصنف ويتميز بخصائص وراثية معينة ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب عدم تكاثرها مع

---

[1] طفراوي امينه، الأصناف نباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة لنيل ليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الجلفة- الجزائر- الموسم 2010- 2011، ص01.

[2] – ضحى مصطفى عمارة، الأصناف النباتية، رسالة دكتوراه ، الكلية الحقوق قسم القانون التجاري ، جامعة المنوفية، ص20-21.

عدم تغيير خصائصه ويأتي الصنف في أدني مراتب زراعية فهي تنحدر من المجموعة النباتية الواحدة ثم العائلة الواحدة ثم الجنس ثم النوع ثم الأخير الصنف كمجموعة البقوليات فالفاصولياء جزء منها. ويكون الصنف مبتكرا عندما يأتي تغيير جوهري لمكونات النبتة الخلقية (الوراثية) وقد عرفت اتفاقية الـ**UPOV**

عام 1978 فالصنف النباتي هو مجموعه نباتيه تدرج ضمن أدني المراتب النباتية المعروفة ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب معين أو مجموعة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة أخرى.

وقد أبرزت في الفترة الأخيرة أهمية الأصناف النباتية كابتكار خاص في مجال الزراعة وتوفير الغذاء والمواد الاولية لصناعة الأدوية في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية حيث انه لم تهتم الدول المتقدمة بحماية الأصناف النباتية الجديدة إلا حديثا وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذا المجال[3].

خاصة بعد ادراك العالم للأهمية البالغة التي تحتلها الموارد الوراثية النباتية كعنصر أساسي يقوم عليه الأمن الغذائي كما أنها تدعم بشكل مباشر او غير مباشر سبل المعيشة لكل فرد في العالم[4]، حيث تلعب دورا مهما في حل بعض المشاكل الحديثة مثل الزيادة السريعة لعدد سكان العالم وهو ما يتطلب المزيد من الغذاء هذا في المقابل تناقص مساحات الأراضي الصالحة للزراعة وعلى الصعيد المناخي تغيرات يومية قد طالت زيادة في درجات الحرارة جالبتا معها الجفاف و الآفات من مناطق زراعية إلى أخرى، وبحلول عام 2050 من المتوقع أن يرتفع عدد سكان العالم الى ما يقارب من عشر مليار نسمة مما يفرض تحديات هائلة على كيفية توفير الغذاء اللازم لإطعام البشرية، وهنا يأتي دور الأصناف النباتية الجديدة محل الدراسة حيث ان العلماء ابتكروها لمقاومه الامراض والتغيير المناخي وزيادة المنتوجية ومقاومة أكبر للجفاف والفيضانات وغيرها حيث مؤخرا تمكن الباحثون في جامعة (كوينرلاند بأستراليا) من تطوير بروتوكولات لتقنيات تسريع نمو كثير من الأنواع النباتية، اعتمادا على تجربة استخدمتها وكالة ''ناسا'' لأول مرة لزراعة بعض المحاصيل في الفضاء وذلك من خلال زيادة عدد ساعات تعرض النباتات للضوء وفي ظروف من درجات الحرارة يمكن التحكم فيها وساعدت هذه التقنية على زيادة إنتاج

---

3 – بوستة أمينة،حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء و القرصنة البيولوجية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50، 2018/12/10، **www.asjp.cerist.dz** ، ص 198.

4 – بوزيدة حمية، فاتح حمية، مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في ضمان الأمن الغذائي المستدام، مجلة المستقبل الاقتصادي ، العدد 05 ، سنة 2017/09/03 ،ص4.

بعض المحاصيل مثل القمح...الخ . وفي مجال الطب هنالك تقدير ¾ من نباتات التي تستعمل في صناعة الدواء لفتت انتباه الباحثين بسبب استعمالها في الطب التقليدي الأصيل(كنبات النيم).[5]

و في سبيل تفعيل الحماية القانونية على الأصناف النباتية الجديدة منها والتراثية، بذلت جهود كبيرة في سبيل وضع هذه القوانين وتكللت هذه الجهود بالنجاح فقد كانت الحماية مقتصرة في بادئ الأمر على الإشارة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنها لم تفرض بشكل عام على دول الأطراف فيها بحماية الأنواع المبتكرة إلى غاية 1961 حيث تم الاتفاق بين عدد من الدول الأوروبية على تأسيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ووقعت أول اتفاقية الدولية متعددة الاطراف تضع نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية الجديدة في اثنين ديسمبر 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 أغسطس 1968 وعدلت في 10 نوفمبر 1972 فيما يتعلق ببعض النصوص الإدارية وتم تعديل الاتفاقية في 1978 و كان محدودا و أما تعديل 19 مارس 1991 فقد كان آخر تعديل اتفاقية والذي يعد تعديلا جوهريا بمضمون الاتفاق [6]وهذا كان النجاح في فرض حماية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية على المستوى الدولي وسميت اتفاقية تريبس(**TRIPS**[7])[8] بالإضافة إلى ذلك تم الإقرار ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي **CBD**[9]. التي كانت مسعى الدول النامية عند وضعها نظم خاصه لحماية الأصناف النباتية، أن تحدث نوعا من التوافق ما بين تنفيذ التزاماتها في إطار اتفاقية **TRIPS**، وحقوقها السيادية على مواردها الوراثية بالإضافة الى حماية المعارف التراثية وحقوق المزارعين أما على المستوى الداخلي فقد كانت الدول المتقدمة سباقة إلى سن قوانين لحماية الأصناف النباتية كان من أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت الحقوق الإستئثارية للصنف النباتي المبتكر.

---

[5] – عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في اطار النظام القانوني للملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، كلية سعيد حمدين. جامعة الجزائر 1، 2019/12/05، ص 03.

[6] – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص03-04.

[7] – **TRIPS** ،اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، **argument ontrade related aspect of untellectual proprety right**.

[8] – طفراوي أمينة، نفس المرجع السابق، ص 03-02.

[9] – **CBD** اتفاقية التنوع البيولوجي ، **convention bio logical diversity**

ونتيجة الفقر وقرصنة البيولوجيا ودمار البيئة ونقص المحاصيل وتفشي الأمراض تفطنت الدول النامية إلى الأهمية البالغة لحماية الأصناف النباتية المبتكرة والمعارف التقليدية سواء عن طريق براءة الاختراع أو نظام فريد فعال او المزج بين الاثنين كان من أبرز الدول التي جارت على هذا الصدد هي الهند ومن الدول العربية مصر[10].

أما بالنسبة للجزائر فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في سبيل توفير الحماية لهذه المبتكرات، وعلى هذا الأساس سنه جملة من القوانين لتتماشى مع هذه الاتفاقية الدولية[11]، وقد اعترف المشرع الجزائري بالحقوق الإستئثارية للصنف النباتي الجديد بموجب القانون 05-03 وبين شروط الواجب توفرها في إقرار الحماية[12]

- هدف الدراسة.

- تأتي هذه الدراسة كونها موضوع قانوني حديث التنظيم في معالجة موضوع الأصناف النباتية الجديدة من عدة جوانب القانونية البيئية والصحية. حيث يشمل من الناحية: التعرف بالأصناف النباتية الجديدة كمادة دراسية من عدة جوانب.

- الدور الذي تلعبها الأصناف النباتية في الساحة الدولية وبيان موقف الاتفاقيات الدولية والدول المتقدمة والنامية منها.
- تأثير الأصناف النباتية الجديدة على البيئة.
- مدى تأثير الأصناف النباتية الجديدة على الصحة العامة في توفير الغذاء والدواء.
- الدور الذي تلعبه الأصناف النباتية الجديدة في الاقتصاد.
- الدور الذي لعبه المجتمع الدولي في حماية الأصناف النباتية من خلال وضع جملة من هذه الاتفاقيات ومعرفة مدى دراسة البيئة والصحة العامة ضمن هذه الاتفاقيات.

---

[10]– ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص07.

[11]– حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة مستغانم الجزائر، **AUCES**، مقال متوفر على **www.auber.journals.ekb.eg** ، ص01.

[12] – طفراوي أمينة، نفس المرجع السابق، ص03.

صعوبات الدراسة:

- إن البحث في موضوع الأصناف النباتية الجديدة من المواضيع التي تواجه صعوبة متمثلة في عصر الحقوق على مراجع كافية.

إشكالية الدراسة.

- تحديد إشكالية الدراسة: هل حققت الأنظمة القانونية الدولية والوطنية هدفها في حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة؟ ونطرح عدة إشكاليات ستكون محل معالجه ضمن هذا البحث و هي:

- ما المقصود الأصناف النباتية وكيف يتم ومتى يتم حمايتها؟ إلى أي حد تمكن المجتمع الدولي من توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة؟ ما هي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري في حماية هذه الأصناف؟ وما مدى تأثير الأصناف النباتية الجديدة على البيئة؟ وإلى أي درجة اهتمت الاتفاقيات والقوانين الدولية بالبيئة في إطار تنوع البيولوجي؟ والى أي حد أثرت الأصناف النباتية الجديدة كونها عنصر جديد في الصحة العامة؟ وما هي آليات القانونية الدولية والوطنية التي تجسد الحق في الصحة العامة من الاهتمام بالأصناف النباتية المعدلة وراثيا ؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

إن الثورة التي حدثت نتيجة التكنولوجيات الحديثة في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة في سبيل تطوير الأصناف النباتية وتمييزها بخصائص فريدة كمقاومة الجفاف والحشرات والأمراض ووفرة المنتوج من حيث الكم والكيف، وذلك فضلا عن ظهور الشركات متعددة الجنسيات تسيطر عليها سيطرة شبه تامة كل هذه الاسباب ادت الى سعي دول العالم نحو توفير حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، ولهذا الصدد أبرمت اتفاقيات تعالج هذا الموضوع كل من أبرزها اتفاقية (**TRIPS**).

ولذلك سنتطرق في موضوعنا الى ما هية الأصناف النباتية الجديدة في المبحث الأول وآليات حماية هذه الأصناف النباتية الجديدة في المبحث الثاني

المبحث الأول: ماهية الأصناف النباتية الجديدة:

نتيجة التقدم الفكري والتكنولوجي توسع مجال الملكية الفكرية ليشمل مواضيع حديثة الأصناف النباتية الجديدة وذلك لما تحتله فصيلة النبات من أهمية صحية بيئية بالنسبة لنا كبشر وبالنسبة للمحيط على هذه الأهمية التي تحتلها سنتطرق إلى مفهوم الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية (في المطلب الأول)، الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي وأثرها في المطلب الثاني مصادر الصنف النباتي الجديد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية

عند التطرق الى مفهوم الأصناف النباتية الجديدة علينا التطرق الى مختلف المفاهيم التي توضح لنا حقيقة هذه الأصناف النباتية الجديدة من دلالات لغوية في الفرع الأول، ثم نعرج على التعريف الفقهي في الفرع الثاني والتعريف التشريعي في الفرع الثالث والتعريف القانوني في الفرع الرابع. البداية من المفروض بالتعريف التشريعي ثم الفقهي ثم القضائي .

الفرع الأول التعريف اللغوي للأصناف النباتية الجديدة

الصنف لغة: من صنف يصنف تصنيفا ، وصنف الشيء، جعله انواعا و ميز بعضه عن بعض و هو ايضا النوع او الضرب[13].

النبات لغة: فمصدره نبت أي نشأ وخرج ويقال نبت الزرع أي خرج من الارض إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز" يُنبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " أي يخرج لكم الزرع والزيتون[14].

وتعرف الأصناف النباتية كذلك كمجموعة نباتيه من مصنف نباتي واحد من أدنى الدرجات المعروفة والتي يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الاقل باعتبارها وحده بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة

عرف الدكتور هالة مقداد احمد الجليلي الأصناف النباتية الجديدة المحمية من منظور قانوني كما يلي:" هنالك نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي او المستولدة او مستنبط

---

[13] – أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ،معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم، الجزء الأول، مكتبة الاداب القاهرة مصر، 1424 هـ –2004 م تم التحقق منه أ.د محمد ابراهيم عبادة. ص94.

[14] – طفراوي امينه، نفس المرجع السابق، ص05.

النباتات يتمثل قيمه ماليه معينه بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وان هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية".

كما عرفته الدكتورة بلقاسمي كهينة: " الصنف النباتي هو كل عمل ابداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية ويدعى بالمربي او الحائز في الصنف الذي يجب ان يكون جديد او يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف ويتوفر على شروط التميز والتناسق والاستقرار". وقد ركزت الدكتور ريتين على تعريف الأصناف النباتية الجديدة من الناحية القانونية التي تحظى بالحماية بحكم مجال الدراسة خاصة وأن التعريف التقني بحاجة إلى متخصصين في الزراعة والهندسة الوراثية[15].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي الأصناف النباتية الجديدة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 05-03 المتعلق للبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية إذ جاء فيها: "الصنف هو زرع أو مستنسخ او سلاله صافيه او أصل هجين وفي بعض الاحيان أصل ذو طبيعة اصليه او مختاره، المادة 02/03 منه على انها النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبصيلات والجذور والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر. والملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف والمادة النباتية إذ عرف كل منها على حد دون أن يعرف الصنف النباتي[16].

الفرع الرابع: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقية الدولية:

لم تعرف اتفاقية **TRIPS** الأصناف النباتية الجديدة وانما اكتفت بإضفاء الحماية على الأصناف النباتية كما سنوضح ذلك فيما بعد، بينما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عرفه الصنف كما يلي:"... يعني اي مجموعه ضمن النطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة ، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الاخرى على التكاثر" وقد لوحظ أن هذا التعريف استخدم مصطلحات صعبة الفهم لتعلقها بعلم الهندسة الوراثية وعلم الزراعة، ولم يوضح ما اذا كان الصنف النباتي الجديد المشمول

---

[15] – بوستة **أمينة** ،نفس المرجع السابق، 199.

[16] – قانون رقم 05-03 ل2005، البذور والشتائم وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية (11- 46) صادرة في 2005.

بالحماية يمكن أن يكون مكتشفا من مصادر طبيعية ام لابد ان يكون مبتكرا ،وإن كان البعض يرى أنه من سياق نصوص المعاهدة يمكن الاستنتاج أن الصنف النباتي الجديد اكتشفه او أعده شخص يسمى مربي الصنف في النباتي يكون مشمولا بالحماية[17].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي وآثارها:

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في الفرع الاول والثاني وآثارها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

تشمل الشروط الموضوعية: أ- الجدة ب التميز ج- التجانس -د- والنبات

تعريف الجدة: تعرف الجدة من الناحية اللغوية على أنها: السبق على الانشاء والابتكار اما اصطلاحا فتجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجدة حتى انه لم يشترطها صراحة على عكس اتفاقية اليوبوف التي اشترطت الجدة صراحة في نص المادة 05، وكذلك المشرع المصري الذي اشترطها صراحة في النص المادة (1/1/192)[18] بعد تعديلها بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 26 لسنة 2015 أن لا يكون قد تم بيع أو نقل للغير مواد اكثار أو مواد حصاد هذا الصنف لأغراض الاستغلال بمعرفة المربي او بموافقته داخل جمهورية مصر العربية بتاريخ ايداع طلب الحصول على حق المربي[19].

ويقصد بها الوصول الى صنف نباتي جديد لم يكن معروفا، بل هو موجود من قبل، تم الحصول عليه بطريقة بيولوجية او طريقه غير بيولوجية التي ستتعرف عليها في المطلب الموالي.

أشار المشرع الجزائري الى هذا الشرط في المادة 29 من قانون 5-3 المتعلق للبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية كما يلي "... اثبات بان الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر..."، وقد عرف من خلال المادة 4 من رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

---

[17] – بوسنة ايمان، نفس الرجع السابق. ص199.

[18] – حامدي يمينه، الحماية القانونية للابتكارات التكنولوجية والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خده البحث القانوني للرقمنة والاقتصاد الأخضر 02 ديسمبر 2020.ص442.

[19] –سميحة القليوبي، الملكية الصناعية دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروة الطبعة 10 لسنة 2016، ص767.

وتقرظ الجدة على مستنبط الصنف عدم طرح هذا الصنف النباتي للتداول بأنه طريقه كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي المبتكر او عن طريق الغير كما تفرض الجدة على المستنبط الصنف النباتي أن يأتي للجمهور بصنف نبات جديد لم يكن موجود ولم يسبق أن نشرت معلومات عنه[20].

أي شرط الجدة المنصوص عليه في اتفاقية **upov** و في قانون 05/ 03 الجزائري المتعلق بالبذور والشتائم لحماية الحيازة النباتية ليس متعلق بالجدة المطلقة مثل ما هو في براءة الاختراع ولعل ذلك أن النبات موضوع الصنف موجود سابقا في الطبيعة. وتدخل الإنسان لزيادة التكاثر هذا الصنف النباتي او تحسين نوعه، أو جعله ملائما للظروف المناخية والتلوث والتربه[21].

اضافة الى ذلك فان حق حماية الصنف النباتي مع طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة مقر لحماية الحائز لذلك يقع عليه عبء إثبات عدم انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ويكون ذلك بكافة وسائل إثبات[22].

ب/ التميز

بالرجوع للمعجم العربي نجد كلمة التمايز تعني التفرق والاختلاف اما كلمه التميز تعني الانفصال و الانعزال عن الغير[23]

- يكون الصنف النباتي مميزا الى أمكنة تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند تكاثره وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من الأمر 05/ 03 "بأنه يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجيه".

---

[20] – بملولي فاتح،النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري مجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 ، العدد واحد خاص 2021. ص207-208.

[21] – بوفق رابح، لحماية قانون الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 صفحه 237، 3 جوان 2021.

[22] – موفقي رابح المرجع سابق صفحة 238.

[23] – مزيان أبو بكر الصديق ،حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 05 العدد 01 ،2019 ، صفحة 95 الى 71.

- وعرفته المادة 07 من اتفاقية **UPOV** من خلال نصها "يتوفر التميز في الصنف النباتي اذا امكن تميز بوضوح عن أي صنف نبات آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب[24]"

- وعليه فان التمايز بين الصنف النباتي الجديد و الصنف النباتي المعروف يظهر في الشكل الخارجي للصنف وهو ما أطلق عليه المشرع مصطلح صفات ذات الطبيعة مرفولوجية، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية ينتج عنه أفراد لها صفات جديدة ويظهر تأثيرها على شكل خارجي للنبات من حيث الطول والوزن واللون ...كما قد يكون التميز في الصفات الفيزيولوجية ويكون ذلك عن طريق الهندسة الوراثية وما ينتج عنه من أثر داخلي على النبات فمثلا تم إدخال المادة **BT** عن طريق الهندسة الجينية الى القطن حيث اصبح هذا القطن المهندس يفرز هذه المادة التي تؤدي إلى موت الحشرات التي تستهلكه[25].

- الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط الاختلاف في الصنف النباتي المبتكر عن باقي الاصناف الاخرى بصفات معينه وان كان الامر يخص البنية الخارجية لهذا الصنف أو البنية الفيزيولوجية له، والمقصود بفيزيولوجية الصنف النباتي هو أن تكون المكونات الداخليه تعمل بطريقة مختلفة للاصناف الاخرى فعلى سبيل المثال هنالك نباتات تعطي ثمارها في فصل الخريف فإذا استطاع المبتكر تغيير هذه الوظيفة لهذا النبات بحيث يصبح يعطي ثمار في فصل آخر عند اذن اصبح هذا الصنف النباتي ذو بنية فيزيولوجية تختلف عن أصناف الأخرى[26].

أما بالنسبة للمشرع المصري فكان أكثر مرونة فيما يخص شرط التميز حيث جاء في المادة 192/ 03 من قانون الملكية الفكرية 82/ 2002 ما يلي"... يكون الصنف متميزا اذا امكن تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة واحدة ظاهره على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره".

يتضح أن المشرع المصري نص على شرط التميز في الصنف النباتي مع اكتفائه بصفة ظاهرة على الأقل وهذا ما يخفف على المبتكر عبء إثبات توفر هذا الشرط

إن شرط التميز المطلوب توافره في الصنف النباتي المبتكر، يثير عدة إشكالات فمن الخطأ بما كان يبدو لنا أن هذا الشرط بسيط يمكن للجهة المخولة بتلقي طلبات الحماية التحكم فيه وفحص مدى توافره أن الأمر

---

[24] – حمدي يمينه ، نفس المرجع السابق، ص443.

[25] – موفقي رابح ، نفس مرجع سابق صفحة 238.

[26] – مزيان أبو بكر الصديق ، نفس المرجع السابق ، ص64 .

كذلك عندما يقوم المبتكر بابتكار صنف نباتي يختلف عن الأصناف المشابه له، من حيث الطول والحجم والوزن أو الرائحة، فإن هذا الاختلاف يظهر جليا على الصنف النباتي لكن الصعوبة تكمن عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية حيث يكون التدخل المبكر أثر داخلي على النبات في حين ليس له أثر مادي ظاهر ومحسوس وهنا يجد المبتكر نفسه عاجزا على إثبات الاختلاف الواضح للصنف النباتي المبتكر عن الاصناف الاخرى[27].

ج/ التجانس

بالرجوع الى المعجم العربي نجد كلمة التناسق تعني الالتزام وعدم التعارف وهو المعنى الذي تفيده كلمة التجانس[28]

نصت المادة الثالثة 03/ 11 من الأمر 05-03 على انه " يجب ان يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في جميع صفاته التي يعرف بها"

اما المادة الثامنة من اتفاقية اليوبوف أطلقت عليه مصطلح التجانس وعرفته على انه:" يكون الصنف النباتي متجانس إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره[29]".

جاء المشرع المصري في المادة 192-04 من قانون الملكية الفكرية 82-2002 : ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها حيث انه كان اكثر مرونة أنه اعترض وأجاز الاختلاف بين أفراد الصنف النباتي التي لا تتنافى و شرط التجانس.

وعليه فالتناسق يعني أن جميع أفراد الصنف تتوفر على نفس الصفات التي يعرف بها الصنف النباتي اي يتوفر الشرط التناسق عندما تكون أغلبية أفراد الصنف النباتي تتميز بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف الصنف[30].

---

27 – مزيان أبو بكر الصديق، نفس المرجع السابق ، ص 64.

28 – مزيان أبو بكر الصديق، نفس المرجع السابق، ص66.

29 – حمدي امينه، نفس المرجع السابق ، ص 443.

30 – موفقي رابح ، نفس المرجع السابق ، ص 239.

وفقا لأحكام المشرع المصري للفقرة 03/01/192 يقصد بالتجانس بعد تعديل رقم 2015/26، أن تكون صفات الصنف الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعات ما يتوقع من تباين نتيجة المميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكثاره[31].

وهذا لا يعني ان يكون التناسق في الصفة أو الصفات الجديدة والتي تعد اساسا لاكتساب الصنف صفه الجدة وانما ان يكون هنالك توافق في الصفات التي يعرف بها الصنف ويقاس شرط التجانس وفقا لملامح الخاصة بعملية الإكثار للصنف النباتي ويتم فحص التجانس للصنف النباتي المطلوب حمايته من خلال التقديم البصري لتحديد الشواذ وهي الأصناف التي تتوفر فيها خصائص الأساسية للصنف النبات المطلوب حمايته[32].

هذا ويشترط المشرع الفرنسي وجوب وجود مرونة في شرط التجانس، فالأشياء الحية لا يمكن أن تعمل دون تجانس مع عناصرها فكل صنف غير مستقل عن اصناف متشابهة أي أصل واحد فهي مشتركة في ما بينها[33].

د/شرط الثبات:

ويراد بالاستقرار أن يبقى الصنف كما تم ابتكاره لا يتغير بعد أجيال عدة من النباتات، فلا يغير وصفه، او يتم نموه بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تقرر فيها انتاجها وتكاثره، فنجد المادة 09 من اتفاقية **UPOV** سنة 1991 على أنه حتى يكون الصنف النباتي ثابتا لابد من عدم تغيير خصائصه الأساسية اثر عمليات تكاثرية المتتابعة، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر[34].

و طبقا لنص المادة 192-01-04 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعد تعديلها بقانون رقم 26/ 2015، يكون الصنف ثابتا اذا لم تتغير صفاته الأساسية أثر إكثاره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة بالإكثار[35].

وهذا المفهوم لثبات الصنف النباتي هو مفهوم الثبات نفسه الذي أقرته اتفاقية اليوبوف 1978 ولم يحضر **UPOV** 1991.

---

[31] – سميحة القليوبي،نفس المرجع السابق ص770.

[32] – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص62-63.

[33] – نوري احمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة 01، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 239.

[34] – حمدي يمينه نفس المرجع ص443.

[35] –سميحة قليوبي ،نفس المرجع السابق ص 171.

وقد أوضح الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أنه عادة ..... عند اجراء الفحص، وما يسمى بالاختبارات التمايز والتجانس والثبات (**DUS**) الصنف النباتي المطلوب حمايته، أن الصنف النباتي متجانس في خصائصه الأساسية فإنه يعد ثابتا، وذلك بالنسبة للعديد من الأصناف النباتية.[36]

وما يمكن ملاحظته أن شرط الاستقرار شأنه الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد من حيث المرونة لانه قد تختلف صفات الصنف النباتي باختلاف نوعية التربة والظروف المناخية وطرق المعالجه ضد الحشرات، بهذا يجب قياس الاستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ وغيرها حتى يتسنى الحكم بأن الصنف بقي مستقرا في صفات التي يعرف بها[37].

وفي حال ما إذا ثبت عدم استيفاء الصنف المطلوب حمايته شرط التجانس والثبات وقت منح حق مربي النبات، فإن هذا يترتب عليه بطلان حقه، كذلك يسقط حق مربي النبات، اذا ثبت ان الصنف لم يعد يفي بشرط التجانس والثبات[38].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

بعد استيفاء الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوجب على طالب حماية الأصناف النباتية اتباع اجراءات شكلية محددة كي يحظى الصنف النباتي الجديد المقرر بموجب القانون للبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وتمثل هذه الشروط الشكلية في:1-التعيين 2-اجراءات الحصول على شهادة الحيازة 3- وسنتطرق إلى الوثائق المرفقة لتوفير الحماية 4-الجهه المختصة بذلك.

إجراءات الحصول على شهادة الحيازة: تنص م 04 من الأمر 05/ 03 على أن تنشئ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي:

- التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها.
- حماية الحياة النباتية.

---

[36] – صحة مصطفى عماره نفس المرجع السابق ص63.

[37] – موفقي رابح،نفس المرجع السابق. ص243-244.

[38] – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص63.

- أما المادة 05 نصت على أنه: تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين[39].

التعيين: لقد ألزمت المادة 27/ 01 من ق 05-03 ان يحمل الصنف النباتي تعيينا جنسيا تسمح بتعريفه أي أن الغرض من هذا التعيين هو وضع تعريفا له. لذا يجب ان يكون لكل صنف نباتي اسما يختص ويميزه عن باقي الاصناف وهو ما اشارت اليه المادة 05 من اتفاقية **UPOV** في فقرتها 02 التي جاء فيها "لا يجوز أن يتوقف منح مستولد النباتات على شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها اعلاه على ان تبين تسمية الصنف وفقا لأحكام المادة 30، ويستوفي مستولد النباتات الإجراء الشكلية "

فمن أجل الاستجابة لطلب المربي في منح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه باسم معين يرتبط ولا ينفصل عنه، فالاسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل سنه وحتى لا يختلط بغيره من الاصناف من النوع ذاته أو قريبا منه.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في م 27/ 02 من ق 05-03 أن يتشكل هذا التعيين من اعداد فقط ولا يمكن ان يقع خطأ أو يؤدي الى التباس في الخصائص، اما اتفاقية **UPOV** فلقد اجازت ان يكون الاسم مؤلفا من كلمه واحدة او مجموعة من الكلمات والارقام او مجموعة من الأحرف والأرقام سواء كان لها معنى او لا ويجب ان لا يكون للأسماء مبالغة في وصف مميزات الصنف وعدم تكرار أسماء أصناف الأخرى[40].

الوثائق المرافقة لطلب حماية الأصناف النباتية الجديدة:

أ- التسمية: اشترطت كل من اتفاقية **UPOV** س 1978 واتفاقية **UPOV** س 1991 ضرورة منح تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته.

وقد طالبة اتفاقية يوبوف 1991 بضرورة أن يمنح الصنف النباتي تسمية تعد تعريفا لجنس الصنف النباتي المطلوب حمايته، ووضعت الاتفاقية مجموعة من الضوابط الخاصة بمنح تسمية للصنف النباتي.

1. يجب أن تكون تسمية الصنف النباتي مختلف عن كل الأسماء الأخرى المستخدمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية للأنواع النباتية نفسها، او الاوضاع القريبة المشابهة لها[41].

---

[39] – حامدي يامينة، نفس المرجع السابق. ص442.

[40] – طفراويه امينه نفس مرجع سابق صفحه 25.

[41] – ضحى مصطفى عماره، نفس المرجع السابق صفحه 64.

2. يجب ان لا تتسبب التسمية للصيف النباتي في التضليل أو تتسبب في الخلط فيما يتعلق بطبيعة الصنف النباتي، او هويه المربي.

3. يجب ان تمكن التسمية من أن يكون الصنف النباتي مميزا عن غيره من الأصناف.

4. التأكد من أن تسمية الصنف لن توفر على الحقوق المسبقة الأطراف الثالثة.

5. التسمية للصنف النباتي يجب ألا تقتصر على الارقام فقط، ما لم يكن هذا مؤسس في الممارسة العملية.

6. يجب أن يقدم مربي النبات التسمية نفسها للصنف النباتي لدى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، ما لم يكن ذلك غير مناسب في إقليم معين.

7. يجوز الجمع بين العلامة التجارية أو الاسم التجاري، والتسمية المسجلة للصنف النباتي من أجل أغراض التسويق للصنف النباتي، لكن تسمية الصنف النباتي يجب ان يكون مميزه ووجمكن التعرف عليها بسهولة.

وقد أكدت الاتفاقية أنه في حال عدم اقتراح مربي النبات تسمية مناسبة اخرى، في حال شطب تسميه الصنف في النباتي يعد من الحق في الحماية، فإن ذلك يترتب عليه سقوط حق مربي النبات[42].

ب-/إيداع عينة من الصنف النباتي الجديد:

لكي تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من وجود ابتكار في الصنف النباتي الجديد وجديه الطلب وجب على طالب الحماية أن يرفق مع طلبه من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة حيث انه لا يمكن الاكتفاء بالوصف من خلال وثائق والشهادات الكتابية.

وهذا راجع لخصوصية علم النبات، إلا أن المشرع الجزائري لم يعين قواعد إيداع عينات وكيفية إجراء التجارب والفحوصات عليها في ق 05/ 03 وأحال ذلك إلى نصوص التنظيمية.

إن عدم إصدار النصوص التنظيمية المنظمة لكيفيات دراسة الطلب وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوصات المطلوبة الى حد الساعة باستثناء ما ورد بشأن التسجيل الذي لا علاقة لها بالإجراءات اكتساب الحق إنما للحصول على ترخيص بتسويق هذه الأصناف في السوق الجزائرية وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري[43].

ج-أداء رسم الحماية:

---

[42] – ضحى مصطفى عماره نفس المرجع السابق ص64-65.

[43] – موفقين رابح، نفس المرجع السابق ص 243-244.

إن دفع أداء الرسوم هو إجراء مرتبط بمسألة حماية الصنف النباتي المستهدف أي ضرورة دفع بشكل إتاوة تحدد طبيعتها ومبالغتها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية، ولعل ما يدعم إلزامية دفع الرسوم ما نص عليه المشرع في م 51/ 02 التي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سبب من أسباب سقوط الحق في الحماية[44].

د/ الجهة الإدارية المختصة لفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة:

يعد استيفاء الصنف النباتي للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا يأتي دور الجهة المختصة بتلقي وفحص طلب الحصول على شهادة حيازة للصنف في النبات الجديد، وذلك للوقوف على أمر هذا الطلب ومعرفة مدى استيفائه لشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في الجدة، التجانس، الاستقرار والتمايز، والتسمية ومختلف الوثائق الإلزامية الواجب إرفاقها بالطلب، والجدير بالإشارة ان الجهة المختصة لفحص الأصناف النباتية ليست هي الجهة المختصة لفحص الطلبات الحماية بباقي عناصر الملكية الصناعية وإنما هي الجهة المختصة[45].

وتعد السلط الوطنية تقنية النباتية التي تم النص على إنشائها بموجب المادة الرابعة من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية هي الجهة المتخصصة لفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وتتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين وتقنيين ولجان تقنية تتمثل في:

- اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها[46].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به اتفاقية اليوبوف صيغه 1991 بشأن اسناد مهمة فحص طلبات الحماية الى جهات زراعية متخصصة وليست للمكاتب التجارة والصناعة كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية وهذا بحسب لهما فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستدامة حيث أن إسناد دراسة وفحص طلبات الحماية الى جاهة زراعية متخصصة ومن طرف متخصصين عن طريق اجراء الابحاث والاختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة وتناسق وثبات وتمييز، فضلا عن الشروط الشكلية ومختلف

---

[44] – موفقين رابح ،نفس المرجع السابق ص 244.

[45] – نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر،2018 ، ص338.

[46]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي، 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها و عملها المؤرخ في 09جويلية 2006.العدد 46 المؤرخ في 2006/07/16.

الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر وخلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي وتحديد هويته، المتوفرة في الصنف محل طلب الحماية أن يتم تفعيل أهداف التنمية.

وتختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بـ:

- توجيه وتنسيق برامج انتاج البذور والشتائل وتموينها.
- دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها.
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها.
- دراسة الطلبات حماية الحياة النباتية.
- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائم بيدها.

وتشكل هذه اللجنة من:

- اللجنة الوطنية للفلاحة أو ممثله رئيسا.
- مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية أو ممثله.
- مدير ضبط الانتاج الفلاحي والتنمية أو ممثله.
- مدير تنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثله.
- مدير تكوين والبحث والإرشاد أو ممثله[47].

الآثار المترتبة للحصول على شهادة الحيازة: بعد توفر شروط الموضوعية والشكلية للصنف في النباتي محل طلب الحماية فإن المبتكر يتحصل على شهادة تحوله صلاحيات مباشرة جميع التصرفات الواردة

هـ-الحقوق الاستئثاري الاستثنائية: حسب المادة 44 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للطالب البراءات في مجال المشار إليها في المادة و43 أن يطلب ماء الجهة الحكومية المختصة منحه من حقوق تسويقية احتكارية له وحده لمنتجه محل طلب براءة الاختراع داخل مصر ويقصد بالحقوق الحقوق الاستثنائية حق مقدم وطلب البراءة في المجالات المشار إليها في المادة 43 بيع المنتجات محل طلب البراءة داخل مصر دون غيره يعني أنه لا يحق للغير استخدام الابتكار دون اللجوء الى صاحبه فقد قيد المشرع المصري هذه الحقوق التسويقية المائية لطالب البراءة قبل البدء في بحثها في شروط محددة أوردها في المادة 43[48].

---

[47]- نجاة جدي، نفس المرجع السابق ص 339.

[48] -سميحة القليوبي.نفس المرجع السابق ص 158.

الفرع الثالث: الأثار المترتبة للحصول على شهادة الحيازة:

بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية للصنف النباتي محل طلب الحماية فإن المبتكر يتحصل على شهادة تخوله على صلاحيات مباشرة لجميع تصرفات الواردة على مثل هذا الحق، فيتمتع بذلك بالحق في استغلالها والتصرف الصنف النباتي أ وكذلك الحق في الحماية عن طريق وضع مجموعة من الآليات التي تضمن ذلك. التي سنتعرف عليها في المبحث الثاني.

1/- الحقوق الاستئثار المستنبط للصنف النباتي:

يترتب على تحصيل المبتكر على شهادة الحيازة النباتية الحق في احتكار استغلال الصلة النباتي دون غيره، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيعه أو رهنه أو هبته للغير او استغلاله لكن يجب عدم الأخذ بالحق في استئثار المبتكر للصنف النباتي على إطلاقه باعتبار أنه حق محدد المدة من جهة ولورود استثناءات على هذا الحق من جهة أخرى.

يتضمن الحق الاستئثاري حق الاستغلال بموجب شهادة الحيازة النباتية، منح المشرع الجزائري وفقا للنص مادة 30 فقره 02 من قانون 05-03 المتعلق للبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

- حق التصرف ويقصد به التصرف الصنف المحمي تصرف المالك والذي يتضمن نوعين من الأعمال، تصرف مادي والذي يدخله الفقه في عنصر الاستعمال، التصرف القانوني وهو ما نقصده في هذا المقال أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه، او قد استوجب المشرع الجزائري نقل حقوق التي يتمتع بها الحائز بعقد رسمي وهذا ما جاءت به ماذا م41 من قانون 50-03 المتعلق للبذور والشتائل وحماية الحجاز النباتية.

حدود الحماية يظهر هذا الحق في التشريع الجزائري من خلال مادة 38 فقرة 01 من ق 05-03 بحيث حدد:

مدة الحماية ب 20 سنة بالنسبة للأنواع النباتية و25 سنة لأنواع الاشجار والكروم. ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الحصول على شهادة الحيازة النباتية، وقد ميز المشرع بين النباتات والأشجار والكروم، لما للأشجار من أهمية بصفة عامة والكروم بصفة خاصة في مجال صناعة البذور ومشتقاته[49].

---

[49]- بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق ص 212-216.

الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق

1- حالات الاستغلال الغير مشروعة: لما جاء في المادة 15 من اتفاقية يوبوف .**UPOV**

2- التراخيص الادارية م47 ق05-03 في حال عدم استغلال الصنف النباتي في ظرف 03 أشهر يحصل على رخصة اجبارية من قبل السلطة الوطنية المختصة [50].

المطلب الثالث: مصادر الصنف النباتي الجديد:

-يتدخل الإنسان لتوجيه وتطوير السلالات النباتية للحصول على أصناف نباتية جديدة وذلك بالطرق البيولوجية بالطرق الغير بيولوجية.

الطرق البيولوجية للحصول على الأصناف النباتية الجديدة:

تعتمد هذه الطريقة التي يتم فيها اتخاذ خليتين أساسيتين لنبات معين ويتم اندماج خلوي بينهما تنتج خلية مهجنة وتطل وتنقسم وتتنامى حتى يتم تكوين البذور[51].

هذه الطريقة يتم بها التكاثر بصفة عادية دون إدخال، ولم يتم التدخل فيها باستعمال الهندسة الوراثية، ورغم هذه الطريقة تؤدي إلى تحسينات في النبات لكنها مقيدة بضرورة التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع كما أنها لا تحظى بالحماية عن طريق اتفاقية تريس.

الطريقة الغير بيولوجية للحصول على الصنف النباتي الجديد:

بدأت أولى عمليات هندسة النباتات وراثيا عام 1983 م أين نجحت أول عملية نقل جيني على نبات الطباق بإدخال جينات في التركيب الوراثي له.

تعتمد هذه الطريقة على الهندسة، وهي التي يتم بها إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبات الوراثية للنبات، وذلك بالعمل على الجينات الوراثية عن طريق الانتقاء والتهجين والتحوير، في تركيبتها ليصبح أكثر مقاومة للفيروسات والحشرات والبكتيريا والفطريات، كما تمكن هذه الطريقة من الحصول على المحصول او اللون

---

[50]-بملولي فاتح، نفس المرج السابق، ص216.

[51] - **AZEMA Jaques et Galoux Jean-christoph**, **Droit de la propriété industuelle**, **7eme edidtion**, **éd dolloz**, **Paris**, **2012** ,**p**.616.

او الطاهر في ما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين مهما كانت الطريقة العلمية المستعملة في نقل الصفات الوراثية أو تعديلها في الشريط الوراثي للنبات **ADN** فإن هذه العمليات وهذه الطريقة ساهمت في الحصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب فيها بشكل ادق واسرع من الطريقة السابقة[52].

المبحث الثاني: آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة:

تنوعت وتعددت الآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بين الآليات الوطنية والدولية والاتفاقيات والبراءات ولذا سنتطرق في هذا المبحث الى التكييف القانوني للحق للصنف النباتي الجديد في المطلب الأول، الآليات التي وضعها المشرع لحماية الأصناف النباتية الجديدة في المطلب الثاني، الحماية الدولية الأصناف النباتية الجديدة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق الصنف النباتي الجديد:

انما يشجع المبدعين في مجال الأصناف النباتية الجديدة هو الاعتراف لهم بحقهم في استغلال هذه الأصناف والاستئثار عليها والتصرف فيها، بما يعود عليهم بالمنفعة سواء مالية أدبية لا تقل اهمية عن الاولى

أولا الحق المالي على الصنف النباتي الجديد:

نصت م 30 من ق 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية على أنه:" تمنح شهادة حجاز النباتية صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني"

يتضح من نص المادة أن مربي يكون له الحق استثمار على الصنف النباتي الجديد يخول له الاستغلال التجاري له بكل أنواع التصرف بمجرد حصوله على شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية وفقا للمادة 30 من هذا القانون[53].

---

[52] – بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق،204-205.

[53] – بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق

وعليه يكون للمستنبت الصنف النباتي الحق في إجراء التصرفات القانونية على صنفه المحمي، وذلك بغرض الاستفادة من القيم المالية للصنف المحمي وذلك إما بنقل ملكيتها للغير بأي تصرف ناقل للملكية أو جعلها ضمانا لحقوقه[54].

إن التصرفات التي تكون للمستنبتات الصنف النباتي أن يقوم بنقل ملكية الصنف المحمي بعوض أو بدون عوض أو تقديمها كحصة عينية في الشركة سواء على سبيل التمليك أو الانتفاع، فإذا قدمها على سبيل التمليك فتسري عليه احكام البيع ويصبح الصنف مملوكا للشركة ويبقى للمستنبت حقه الادبي اما إذا قدة كحصة عينيه على سبيل الانتفاع فيسري بشأنه أحكام الترخيص حيث يكون للشركة حق بالاستغلال الصنف النباتي وبعد أن تتم تصفية الشركة تعود الملكية لمستنبت الصنف النباتي.

والتصرفات الناقلة للملكية كقيام المستنبت برهن حقه في ملكية الصنف النباتي ضمانا لدين في ذمته[55].

ثانيا الحق الأدبي:

بالرجوع للقانون رقم 05-03 المتعلق للبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق بصفة صريحة إلى الحق الأدبي على المصنف النباتي الجديد[56]، بل تطرق الى الحق المالي فقط، وهذا ما ادى الى اثارة خلاف فقهي حول هذا الموضوع فهنالك من يتمسك بحرفية النص القانوني، وهنالك من يؤكد ان للمربي حق أدبي على الصنف النباتي.

فالذين يتمسكون بحرفية النص القانوني يرون أن المربي لا يتمتع إلا بحق المالي يتمثل في استغلال التجاري للصنف النباتي، وعليه فان أي استخدام للصنف النباتي خارج حدود الاستغلال التجاري لا يعتبر اعتداء على حقوق المربي[57].

أما المؤيدون لتمتع المربي بالحقوق فيرون أنه يتمتع بالحق في احترام اسمه وصفته وانتاجه[58]، ويفرض الحق في احترام الانتاج الذهني ان تكون لهذا الاخير الإمكانيات لحماية ابتكاراته ضد اي تغير يطرا على مؤلفاته او

---

54 – هاله مقداد احمد الجليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة " دراسة مقارنة"، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، كليه الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل 2006 ص148.

55 – بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق ص206.

56 – قانون 05-03 م30 المتعلق بالبذور والشتائم وحماية الحياة النباتية ، نفس المرجع السابق.

57 – بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق ، ص206.

58 – المادة 24 الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ضد كل عمل تمكن ان تمس شرفه أو بمصالحها المشروعة ولا يمكن ادخال تعديلات على المصنف بالتصحيح او الإضافة او الحذف الا بموافقه من المؤلف، ولا تعرف المصنفات المحمية قانونا بأنه طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحبها الشرعي أو مثله وبهذا يجب ان يعامل مستنبت الصنف النباتي الجديد نفس معاملة المؤلف، لأنهما يشتركان في الإنتاج الذهني[59].

المطلب الثاني: الآليات التي وضعها المشرع لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

عند توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الصنف النباتي الجديد يترتب عليه منح شهادة الحيازة النباتية، والتي يكسب بموجبها الحقوق المقررة قانونا عن الصنف النباتي الجديد مثل حق الاحتكار والاستغلال التجاري ولكي تفعل هذه الحقوق يجب اكفال الحماية القانونية لهذه الحقوق الاستئثاري عن الصنف النباتي وتتجسد هذه الحماية في الحماية المدنية الفرع الأول الحماية الجزائية الفرع الثاني

الفرع الأول: الحماية المدنية الأصناف النباتية الجديدة:

الحماية المدنية هي حماية عامة مقررة لكافة الحقوق سواء الحق شخصيا او عينيا او فكريا وذلك وفق القواعد المسؤولية المدنية على اساس ان كل ضرر بالغير يلزم فاعله جبر الضرر بالتعويض العادل لمن لحق به الضرر، والحماية المدنية في مجال الأصناف النباتية الجديدة تكون تلك الحماية التي تهدف الى جبر الضرر بالتعويض العادل اللاحق بحائز الصنف النباتي نتيجة المساس الغير المشروع بحقوق استئثاريه سواء بواسطة التنفيذ العيني أو التعويض المالي.

والمسؤولية المدنية تكون أما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وشروط قيام هذه المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة سببية بينهما[60].

---

[59]– بن دريس حليمه، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كليه الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، ص 41.

[60] – ابو بكر الصديق مزيان ، نفس المرجع السابق ص86.

1- الخطأ: ويتجسد هذا في قيام الغير المادة 24 من ق.م وتقوم على أساس الخطأ والمتمثل في هذه الحالة "بالإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل[61]" فالاعتداء على حقوق الإستئثارية الحائز الصنف النباتي الجديد المحمي من الغير الأجنبي والمتمثل في إنتاج وتكاثر وتكثيف الصنف المحمي وكذا اعمال التوضيب والعرض و البيع وكذا عملية التسويق والتصدير والاستيراد الصنف النبات الجديدة لقيام الشركات متخصصة بإنتاج البذور في الاساءة لمنتجات الشركة المنافسة لها او بث اكاذيب واشاعات حول الأصناف و البذور التي تنتجها هذه الشركات من حيث جودتها وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة[62].

2- الضرر: وهو ما يصيب المستنبت في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ويكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمستنبت كأن يكون الاعتداء على حقه في استغلال ابتكاره فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية كان يقوم المرخص له باستعمال الصنف النباتي أو طرحه للتداول، دون موافقة المستنبت، ويجب أن يكون محققا، واما ان يكون الضرر معنويا كأن يفشي أسراره حول الصنف النباتي او الاساءة الى سمعته بأي طريقة كانت.

والضرر سواء كان ماديا أو ادبيا، فهو ركن جوهري واساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لأنه وفي بعض الحالات، يكتفي فيها بضرورة توفر الضرر وإثباته بكافة الطرق الإثبات المتاحة في القانون دون الحاجة لإثبات الخطأ.

ولأعمال أحكام المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون هنالك ضرر لحق المستنبت وهنا تبدو الصعوبة في إثبات تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة نسبية إذ تقع عبء إثبات تحقق هذه الأركان على المستنبت لعدم وجود عقد بينه وبين الغير الذي وقع منه الاعتداء، لكي يفرض تحقق الخطأ من جانبه إذا ما أخل بالتزامه العقدي في المسؤولية العقدية[63].

ويعد الضرر شرطا ملازما وضروريا لقبول الدعوى المنافسة الغير مشروعة وإذا كان استخدام غير مشروع للصنف النباتي غير أنه لم يؤدي الى الحاق الضرر لصاحب الصنف النباتي بأي ضرر فلا مجال لهذه الدعوة فيجب توافر الضرر الناتج عن إجراء ذلك الخطأ، فإذا أصاب صاحب الصنف النباتي ضرر كان الحق في إقامة دعوى

---

[61]- جدي نجاه نفس المرجع السابق، ص 493.

[62] - موفقي رابح، نفس المرجع السابق ص246.

[63] - نصر ابو الفتوح، حمايه حقوق الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية"دراسة مقارنة" الدار الجامعه الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص 169.

الضرر عبارة أخرى أن يكون الضرر محققا وليس احتمالي كما يكون للقاضي السلطة التقديرية لقيمة التعويض حيث يراعي في ذلك خسارة اللاحقة والكسب الفائت[64].

3- العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث في دعوى المنافسة الغير مشروعة، ولابد تحقيقها أن تكون هنالك علاقة نسبية بين الخطأ الذي صدر من المدعى عليه والضرر الذي أصابه حائز المعلومات. غير المفصح عنها بحيث يمكن القول إن هذا الخطأ قد تسبب في إحداث ذلك الضرر، هذا يجب أن يثبت صاحب المعلومات غير المفصح عنها أن فعل سرقة المعلومة أو إفشائها او استغلالها دون ترخيص منه أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعه هو السبب في فقدانها قيمتها الاقتصادية والمالية وانحصار حجم مبيعاته وحرمانه من الميزة التنافسية.

ولكن هنالك حالات لا يترتب عليها ضرر المدعي من أعمال المنافسة غير المشروعة بل يكون الهدف من الدعوة ازاله وضع غير مشروع مستقبلا، وبالتالي فإن إثبات الرابطة السببية في دعوى المنافسة الغير المشروعة يتميز بشيء من الصعوبة خاصة إذا كانت الدعوة لتجنب ضرر محتمل وليس محقق ويريد المدعي منعه أو تفاديه[65].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة:

إن حصول الحائز على شهادة الحيازة النباتية على الصنف النباتي الجديد يخول له الحق في حماية حقوقه الإستئثارية بالاستغلال التجاري للصنف النباتي وان هذه الحماية قد تكون حماية مؤقتة كما قد تكون حماية دائمة وتتخذ الحماية الجزائية بمختلف عناصر الملكية الفكرية عدة صور.

أ- التدابير الوقائية لحماية الأصناف النباتية:

إن الغرض من التدابير الوقائية تمكين مالك الصنف النباتي إثبات عملية التقليد وذلك بحجز المواد المقلدة وغالبا ما يتم مفاجأة المعتدي بهذا الاجراء بغض تفويت فرصة إخفاء أدلة الجريمة وما يمكن ملاحظته أن

---

[64] - موفقي رابح، نفس المرجع السابق ص 247.

[65] - جدي نجاه نفس المرجع السابق، ص 510.

المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذه التدابير في قانونه المتعلق بالبذور والشتائم وحماية الحياة النباتية، وإنما نص عليها في القواعد العامة للتدابير الوقائية المقرر عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية[66].

ب- دعوة التقليد:

جنحة التقليد التي تكون بمساس عمدي للحقوق الإستئثارية الواردة على الصنف النباتي الجديد، وعموما ان قيام المسؤولية الجزائية يستوجب توافر الأركان الثلاثة للجريمة التقليدية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

ب/1- الركن الشرعي:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى أي نص يجرم المساس بالحقوق الإستئثارية بحقوق حائزي الصنف النباتي الجديد سواء في قانون الإجراءات في قانون المتعلقة للبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية (وهذا ما يؤخذ عليه خاصة و أن الجزائر تسعى إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية) سواء بغية تسويقها ولا تتعلق بحماية الحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي الجديد وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 67 إلى 73 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المشرع الجزائري أقر حقوقا دون أن يكفل احترامها بحماية جزائية وهذا ما يؤخذ عليه لأنه يعتبر عقبة أمام البحر والتطوير والاستثمار في هذا المجال[67].

ب/2-الركن المادي:

ان الركن المادي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المعتدي والذي يمنعه القانون على كل عمل يقوم به الغير استعمال الصنف النباتي لأغراض تجارية، دون ترخيص من صاحب الصنف النباتي الجديد بعد اعتداء يستوجب المسؤولية الجزائية، كما يتخذ الركن المادي أشكالا متعددة نظرا لتعدد استعمالات الصنف النباتي الجديد، كقيام المعتدين دون ترخيص من حائز الصنف النباتي بإنتاج أو تكاثر أو تكثيف الصنف النبات الجديد المحمي، او القيام بأعمال التوضيب والعرض للبيع او كل شكل من أشكال التسويق والتصدير والاستيراد الصنف في النباتي المحمية، وينطبق هذا أيضا على كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي، وعلى صنف مشتق

---

[66] - موفقي رابح، نفس المرجع السابق، ص247.

[67] - جدي نجاه نفس المرجع السابق، ص 494-495.

أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر، وعلى كل صنف يتطلب انتاجه المتكرر للصنف النباتي المحمي المادتين 36 و 37 من قانون بذور والشتائم وحماية الحياة النباتية[68].

ب/3- الركن المعنوي:

القصد الجنائي في جريمة التقليد، هو قصد عام بالقيام بفعل من أفعال دون اشتراط الإساءة او الإضرار بالمجني عليه، دون اشتراط سوء نية الجاني في ارتكاب الفعل العملي[69]. أي أن جريمة الاعتداء على الأصناف النباتية الجديدة يتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، وبناء عليه فإن هذه الجرائم هي عمديه وليست جرائم تقوم على الخطأ الغير العمدي، فيجب أن يعلم المعتدي انه يعتدي على صنف نباتي محمي ومع ذكر بوجه ارادته الى الاعتداء على حقوق أصحاب الحق فيه[70].

ج- العقوبات المقررة للجريمة الصنف النباتي المحمي:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التقليد الصنف النباتي الجديد على أفعال الانتاج والتكاثر والاسترداد والتصدير أو التوزيع والتسويق إلا أن هذه الأفعال لا تخص كافة حقوق الحائز بل بعضها دون الآخر لعدم اشتمالها على جنحة إخفاء الأشياء المقلدة.

وهذا ما جاء في نص المادة 72 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائم وحماية الحياة النباتية على أنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من مليون دينار الى مليون و500,000 كل من ينتج أو يكفر أو يستورد أو يصدر او موزع او يسوق البذور والشتائم التي يصرح بمطابقتها: وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

وقد مكنت المشرع الجزائري صاحب الحق في القيام بإجراءات تحفظية من اجل اثبات عملية التقليد وذلك بحجز المواد المقلدة وقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات التحفظية في المادة 66 من قانون 05-03 والمتمثل في إجراء تحفظي بمنع التسويق [71]. بهدف الحماية الجزائية للمستنبت حتى تظل المعلومات التي قدمها بالسلطة الوطنية التقنية النباتية سرا فقط جرم المشرع الجزائري وفقا لنص م 67 من ق 05-03 والتي تحيل الى

---

[68] – موفقي رابح، نفس المرجع السابق، ص248.

[69] – بهلولي فاتح، نفس المرجع السابق ص219.

[70] –نجاة جدي، نفس المرجع السابق ص494.

[71] – أنظر المادة 66 من ق 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية نقلا عن بهلولي فاتح مرجع سبق ذكره ص220.

نص المادة 301 من قانون العقوبات[72]. كل إفشاء المعلومات سواء كانت تقنية أو علمية كان المستنبت قد طلب صراحه ابقائها سرا.

وتقوم جريمة إفشاء معلومات تقنية أول عملية عليها في المادة 301 من قانون العقوبات توفر ثلاث أركان وهي صفة من اؤتمن على سر وإفشاء السر والقصد الجبائي[73].

صفه من اؤتمن على السر:

لا تسري المادة 301 ق ع استنادا الى المادة 67 من ق 05-03 الا على مستخدمين السلطة الوطنية التقنية النباتية دون غيرهم سواء كإنو موظفين دائمين أو مؤقتين.

افشاء السر:

لم يرد في القانون تعريف الافشاء السر الا ان هنالك من الفقه من عرف على انه سر صفة لواقعة ما يتضمن مصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العام بها محصورا في ذلك النطاق، والسر في مجال الأصناف النباتية الجديدة هي تلك المعلومات العلمية والتقنية والتي قد تنطوي على مصالحة اقتصادية طلب الحائز بإكاء العلم بها محصورا في عدد محدود من الأشخاص. اما الاشياء يقصد به الاطلاع الغير على هذه المعلومات بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهه أو بالإشارة. ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر كما لا يشترط ان يكون الإفشاء علانية بل يكفي أن يكون لشخص واحد.

القصد الجنائي:

لا تقوم جريمة إفشاء السر إلا إذا تعمد مستخدميه السلطة الوطنية التقنية النباتية الإفشاء أي لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء على اهمال او عدم احتياط، والجدير بالإشارة ان مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد، فلا يشترط القانون نية الإضرار بالحائز ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد يؤديها[74].

---

[72] -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.المتضمن قانون العقوبات ج ج عدد 49 صادر بتاريخ 1966/06/11 معدل و متمم.

[73] - بهلولي فاتح نفس المرجع السابق ص220.

[74] - الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ08 جوان 1966 المتضمن ق ع المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 نقلا عن طفراوي أمينة المرجع السابق .

ومتى توافرت هذه الأركان قامت جريمة إفشاء السر الذي طلب الحائز كتمانه والمعاقبة عليها بموجب المادة 301 بالحبس من شهرين الى ستة اشهر الغرام من 500 دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري هذا بالنسبة إلى جريمة إفشاء أحد مستخدميه السلطة الوطنية التقنية للسر طالب الحائز كتمانه أما فيما عدا ذلك فإن القانون الجزائري لم يحرم أي مساس للصنف النباتي الجديد المحمي أو الحقوق الإستئثارية للحائز لا بموجب الدعوى المدنية – إلا على أساس القواعد العامة في القانون المدني– ولا بموجب دعوة الجزائية، وهذا ما يعاب عليه حيث انه اقل حقوقا دون ان يقرق هذه الحقوق بحماية قانونية و الغني عن البيان أن الاستفادة من هذه الحقوق بما يدفع عجله التنمية لا يتم في غياب نصوص عقابية ترضع المعتدين على هذه الأصناف النباتية الجديدة[75].

المطلب الثالث: الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم المصادر التي توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية عامة والأصناف النباتية خاصة، ويعد موضوع حماية الصنف النباتي الجديد من المواضيع التي برزت على الساحة الدولية، بظهور ما يسمى اتفاقية التنوع البيولوجي و الولوف وتربي ،ولدها سنتطرق في هذا المبحث الى اساليب حماية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في الفرع الأول بواسطة المعاهدات الدولية وسنتحدث عن موقف الدول النامية والدول المتقدمة من هذه الأساليب في الفرع الثاني ثم سنرى القيود الواردة على حماية الأصناف النباتية الجديدة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي:

تمتلك اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاث أهداف رئيسية هي:

المحافظة على التنوع البيولوجي– والاستخدام المستدام لعناصره–الاقتسام العادل والمنصف للفوائد التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية.

وتعالج هذه الأهداف التي وضعتها اتفاقية قضيتين رئيسيتين الاولى خاصه بالتعامل أو الممارسة التي يكون محلها المورد البيولوجي، والثانية خاص بالحقوق المرتبطة بتكنولوجيا التي يتم تطويرها باستخدام موارد وراثية[76]

---

[75] – طفراوي، أمينة المرجع السابق، ص43-44.

[76] – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص408.

وبعبارة أخرى الهدف منه وضع استراتيجيه وطنيه للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي غالبا ما ينظر اليها على انها وثيقة رئيسية بشأن التنمية المستدام.

افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993.

2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي النقطة المحورية للسنة الدولية للتنوع البيولوجي في أكتوبر في ناويا باليابان في 22 ديسمبر اعلنت الامم المتحدة للفترة من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة عقد الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي.

– بروتوكول قرطاجة من الاتفاقيات التي تعرف باسم بروتوكول السلامة الأحيائية عام 2009و يسعى إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي شكلها الكائنات الحية المحور الناشئ عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة في أبريل عام 2022 اعتمدت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التابع للأمم المتحدة توصيات إعلان غران كناريا للدعوة إلى الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات تهدف الى ابطال معدل انقراض النباتات في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2010

– الاتفاق التكميلي لاتفاق التنوع البيولوجي هو اتفاق ناغويا انه يوفر إطارا قانونيا شفافا للتنفيذ التنوع البيولوجي: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الحية، اعتمدها بروتوكول يوم 26 أكتوبر 2010 في ناغويا بمقاطعة أيشي باليابان ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014 الهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وبالتالي تسهم في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: موقف اتفاق **TRIPS** عن طريق براءة الاختراع:

نظرا للتطور الحاصل في مجال حماية الأصناف النباتية المعدلة تعددت الطرق لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمعاهدات الدولية مثل معاهدة **TRIPS** و**UPOV**.

موقف اتفاقية تريبس من حماية الأصناف النباتية الجديدة:

سمحت اتفاقية **TRIPS** للدول الأعضاء فيها الحرية خيار لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي اعتبرتها فرع من فروع الملكية الفكرية وذلك إما عن طريق براءة الاختراع أو ابتكار نظام متميز أو بالجمع بينهما

اتفاقية الجوانب الخاصة لحقوق الملكية الفكرية (**TRIPS**): تسعى اتفاقية تريبس عموما الى ادخال مستويات الملكية الفكرية المطبقة سلفا في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OECD**[77]) على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (**WTO**[78]) فهي تفرض في مجال البراءات وجوب إتاحة براءة الاختراع في كافة مجالات الاختراعات التكنولوجية. وهي على وجه الخصوص تتطلب ايضا ادخال حماية التنوع البيئي من خلال البراءة وفي الحقيقة م 27 /03 تنص تحديدا على السماح للدول الأعضاء بابتداع نظم بديلة لحقوق الملكية لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن وقد ترتب على ذلك جدلا فيما يتعلق بملائمة غرض البراءة بالنسبة للتنوع النباتي الأمر الذي يعتبر واحد من الحالات القليلة نسبيا التي يتمتع فيها الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بها مش من المرونة في الوفاء بالتزاماتهم.

واتفاقية تريبس تعتبر بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لتطوير تشريعات حماية التنوع النباتي في غالبية الدول الأفريقية ولكنها في الوقت نفسه لا تتضمن توجيهات متعددة ما يتعلق بالبدائل المحتملة من نظم حقوق الملكية والتي يمكن تطويرها.

المادة 27 \03 هي مادة هامه فهي تفرض حماية التنوع النباتي ولكنها لا تفسر الدول الأعضاء على ادخال البراءة ومن ناحيه ثانيه في المادة المذكورة ملائم حاجة الدول النامية حيث انها تتضمن استثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة 27\ 01 والتي تنص على تطبيق البراءة في كل مجالات ومن المسلم به أنه ينهى باتت غالبية الدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OECD**)شكلا من أشكال حماية التنوع البيئي 1994 فإن غالبية الدول النامية لم تفعل ذلك ومن ناحيه ثالثه فان الخيار الخاص المتاح في حالة حماية التنوع

---

[77] - **Organisation for Economic CO-Operation and Devlopement** هي منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اقتصادية و حكومية دولية تضم 38 عضو تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي لتجارة العالمية تعد منتدي للبلدا التي تصف نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية و اقتصاد السوق و توفر منصة لمقارنة تجارب السياسات و البحث عن اجابات المشاكل المشتركة و تجديد الممارسات الجيدة و تنسيق السياسات المحلية و الدولية لأعضائه، أعضاء منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي هم من الاقتصاديات ذات الدفع المرتفع مع مِشر التنمية البشرية النرتفع للغايةو يعتبرون من الدول المتقدمة.

[78]- **WTO** هي منظمة حكومية دولية تنظم و تسهل التجارة **World Trade Organisation** تستخدم الحكومات المنظمة لهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية و مراجعتها و تنفيذها بدأت المنظمة عملياتها في 1995/01/01 وفقا لاتفاقية مراكش تعد أكبر منظمة اقتصادية في العالم 164 دولة أي 98%من التجارة العالمية .

النباتي يمكن تبنيه أخرى خاصة في مجال الصيدلة حيث لم يعد النظام الذي تقترحه اتفاقية التربس كافيا لتلبية حاجيات العديد من الدول [79].

براءات الاختراع:

نصت اتفاقيه تريبس في المادة 27 التي تمنح أعضاء الاتفاقية الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت اي من نظام براءات اختراع او اي من نظام اخر يطلق عليه **Suigrereis** وذلك بإصدار ما يسمى شهادة حق مربي الأصناف النباتية الجديدة التي لها تميز، ثبات، تماثل عن الأصناف الشائعة من نفس النوع على أن تكون جديده وذات اسم قانوني يتفق عليه.

– فرضت اتفاقية تريك مجموعة من الشروط للحصول على براءة الاختراع وجاءت هذه الشروط في الفقرة 01 من المادة 27.

شرط الجدة :أن النمط السائد في قانون براءة الاختراع هو أن الموضوع المطلوب حمايته ببراءات الاختراع يجب أن يكون جديدا بالمعنى المطلق وإن كانت في ظل اتفاقية باريس 1883 تمنح الدول الأعضاء براءات الاختراع عن الاختراعات صدرت عنها براءات في اي من الدول الاتحاد الاخرى مع ذلك كانت تسمح بإصدار براءات عن الاختراعات تكون ساقطة في الملك العام في الدول الأخرى ولكن الوضع تغير مع اشتراط اتفاقية التريبس الجدة المطلقة فلا يمكن أن يمنح براءة الاختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب الى الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل الدول الاعضاء او في اي دول اخرى.

الخطوة والإبداعية: (شرط الابتكار) إن الفقرة 01 من م 27 من اتفاقية تريبس في نطاق تعداد الشروط الواجب توفرها لمنح براءات اختراع ما، فإنها ذكرت وجوب ان تكون الاختراعات جديده ولابد أن تنطوي على الخطوة الإبداعية وضمنت مرادفا ايضا ان يكون الاختراع غير واضحا عن تلقاء ذاته وبهذا تأكد اتفاقية تريبس شرط النشاط الابتكاري[80].

---

[79]– فيليب كوليت، حماية التنوع في افريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريبس، البيئة الدولية مركز البحوث القانوني، مع الباحث المشارك للمركز الافريقي للدراسات التكنولوجيا بيتروبي –كينيا– ترجمة عز الدين محمد أحمد أمين، مجلة القانون الافريقي 97 (2001 متاحة على (**http ://www.ientc.org/content/a0101**

[80]– حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس و انعكاساتها على الموارد و المعارف الوراثية للدول النامية، مجلت البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة بليدة 02 ،ص 280–2081

قابلية التطبيق الصناعي: لما كانت براءات الاختراع تعطي لصاحبها الحق في منع استغلال الفكرة محل البراءة لمدة عشرين عام فإن هذا يقتضي وفقا لنص المادة 27-01 أن يكون الاختراع قابلة للتطبيق الصناعي أو الاستغلال الصناعي يشترط قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قانون البراءات الملغى، وفي مادته الأولى لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ولم تعرف اتفاقية تريبس ما هو المقصود بالقابلية التطبيق الصناعي مثل الشرطين السابقين. ومع ذلك فإن اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع أعدت الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان – بالنظر بطبيعته – يمكن انتاجه او استخدامه طبقا لأساليب التقنية أو التكنولوجيا في أية صناعة من الصناعات[81]، وبالتالي يلزم أن يكون الاختراع أثر ملموس ونفعي[82].

الحقوق الممنوحة لحاملي براءة الاختراع: طبقا للمادة 27 /01 من اتفاقية **TRIPS** يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج). منع الغير من صنع أو استخدام أو عوض للبيع او استيراد المنتج في هذه الأغراض " ويحضر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة، ومن ذلك نجد أن اتفاقية تريبس توسعت في تعداد الحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب براءة الاختراع فلم تقتصر على منح الغير من تصنيع او الاستخدام ...بل ضمنت عدم عرض المنتوج موضوع البراءة للبيع او الاستيراد للأغراض المقدمة.

مدة الحماية: وفق احكام اتفاقية ان تنتهي مدة الحماية الممنوحة بموجب براءات الاختراع قبل انقضاء مدة 20 عام تحسب من تاريخ تقديم البراءة[83].

في جمهورية مصر العربية براءات الاختراع تمنح لصاحب الاختراع تعطيه حق الاستئثار باستغلال بأي طريقة ومدة الحماية هي 20 عام تبدأ من تاريخ الطلب البراءة. وبانتهاء المدة القانونية تنتهي الحقوق الإستئثارية للمالك وتسقط البراءة في الملك العام بحيث يستطيع الكل الاستفادة من الاختراع دون الرجوع الى صاحبه الاصلي دون الوقوع لأي تجاوزات كما يمكن أن يتنازل عنها (الترك) وبهذا نزول جميع الحقوق المترتبة عليها ويقصد بالتنازل أو التركَ " **Abondon**[84]".

---

81 – هنا تعني في مفهومها الواسع الذي يشمل أيضا الصناعات الزراعية وأي نشاط تكتيكية طبقا اتفاقية تريبس

82 – حاج عبد الحفيظ نسرين ، نفس المرجع السابق ، ص281.

83– حاج عبد الحفيظ نسرين ، نفس المرجع السابق ، ص282.

– سميحة القليوبي، نفس المرجع السابق، ص343.**84**

نطاق الحماية: وذلك وفقا للمادة 27 من تريبس اذ تعطي هذه الحماية كل الاختراعات سواء كانت منتجات أو طرق إنتاج وفي كل المجالات التكنولوجيا ويتم منح هذه الحماية دون تمييز يتعلق بمكان الاقتراع أو المجال التكنولوجي ويستوي في ذلك ان يتم انتاج السلع المحمية محليا أو يتم استيرادها من خارج طالما توفر في الاختراع بعض الشروط مثل أن يكون الاختراع جديدا ويتضمن خطوة ابداعية وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي وهذه القاعدة تسري على قطاع الزراعة حيث الحماية حسب م27 الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية والطرق الغير البيولوجية وبذلك توفير الحماية الاصناف النباتية الجديدة وأشاره ذات المادة الى أن هذه الحماية تكون بإحدى الطريقتين أو الجمع بينهما[85].

أجازه المادة 27-02 للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منح استغلالها تجاريا في أراضيها المزودة بحمايه النظام العام او الاخلاق الفاضلة كذلك أقرت المادة 27-02 على ضرورة حماية الحياة او الصحة البشرية او الحيوانية او النباتية او لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون هذا الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستقلال.

وقد وضعت الاتفاقية معيارا فضفاضا لذلك مؤداه أن تكون البراءة ضارة أما بالقيم الأخلاقية او بالأمن الجماعي للدول الأعضاء وقد تركت الاتفاقية للدول تحديد هذه المبتكرات التي يمكن أن تكون ضارة بسلامة وأمن المجتمع.

1- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات م 27/ 03.

2- النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية وغير البيولوجية الدقيقة 27 فقرة 03 [86].

وفقا لأحكام م27 فقره 03 لا يشمل الحكم الكائنات الدقيقة[87].

---

[85]- بن عطيه زينب بن كيحول محمد، الحماية الدولية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل الماستر جامعة زيان عاشور ، كليه الحقوق ، جامعه الجلفة ، ص4.

[86] - حاج عبد الحفيظ نسرين، نفس المرجع السابق، ص283-284.

[87] -يقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة واهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات ومثلها مثل الطحالب والكائنات وحيدة الخلية.

الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام فريد وفعال

هي منظمه حكومية دولية ذات شخصيه اعتباريه وايقاع مقرها الرئيسي في خنيف سويسرا تأسست **UPOV**. بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تم تبينها في باريس 1961 كانت هذه هي النقطة التي تم فيها الاحتراف بفكرة حقوق الملكية لمرض النباتات في أصنافهم على أساس الدولي رجعت اتفاقية 1972 و1978 و1991 في أغسطس 2003 كان هنالك 53 عضو في الاتحاد[88].

– توفر **UPOV** شكلا فريدا من أشكال حماية الملكية الفكرية التي تم تكييفها خصيصا بعملية تربية النبات وتم تطويرها بهدف تشجيع المربين على تطوير أنواع جديدة من النباتات[89].

كيفية الحماية وفق الاتفاقيات **UPOV**:

يرى الفقه أن النظام **UPOV** هو نظام الأكثر اتفاقا مع تريبس وهو أداة الحماية حيث يوفر حماية تشبه تلك التي يوفرها اتفاقية تريبس من خلال براءة الاختراع ويرى الكثير من الشركات العاملة في البذور والتي وراءها حكومات خاصه لولاية المتحدة الامريكية انه نظام المفصل لديها والذي يحقق لها الاغراض المطلوبة بل تمارس ضغوطات في هذا الاتجاه الاتفاقيات الثنائية والاستثمار الثنائي ومتعدد الاطراف فقط من خلال **UPOV** ومن ثم تسعى لتفريغه ان كانت كل اتفاقيات **UPOV** 1978 ويوبوف 1991.

كان اتفاق 1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمس أصناف مع الزيادة المستمرة حتى 24 0 بعد 08 سنوات نجد أن اتفاق 1991 يقرر توفير الحماية لكل السلالات النباتية كما مد المدة الزمنية للحماية من 18 سنه بالنسبة للأشجار والكروم 15 سنه للنباتات الاخرى. الى 25 سنة و20 سنة على التوالي تغطي حقوق المربيين للإنتاج بقصد التسويق التجاري لكنها لا تشمل إنتاج المواد المتكاثرة التي لا يكون لها نفس الغرض وانتاج البذور من قبل المزارعين استخدامها في مزرعته.

تعد له ميزة ولا تغطيها الحماية حسب قانون 1978 تم جاء 1991 ليشمل كل الانتاج واعادة انتاج لكل السلالات والأصناف المحمية إلا أن دول تسمح لها حسب مقتضى الحال أن تستثني من ذلك الاشكال التقليدية البذور الممنوحة في المزرعة التي ربما يرغب في الاحتفاظ بها. وسمح قانون 1978 باستخدام الأصناف المحمية لأغراض البحث العلمي كمصدر أولي للإنتاج ولخلق سلالات جديدة دون ترخيص من المربي إلا أن

---

[88] – يمكن الاطلاع على عضوية اليوبوف على **http://www.upov.int/en/aboutmembers/index.htm**.

[89] -

قانون 1991 اعترف وأقر هذا الاستثناء في المادة 15/ 01 (3-1) وادخل فكرة "الاشتقاق الجوهري" بمعنى أنه إذا كانت الاصناف النباتية الجديدة اقتبست بصفة جوهرية من السلالة المحمية فانه يمكن حمايتها إلا أنه لا يجوز تسويقها دون إذن مربي السلالة المحمية والتي اشتقت منها الصنف الجديد[90].

مضمون هذا النظام الفريد والفعال:

(المقصود بالنظام فريد وفعال ان يكون ذلك الذي تم وفقا للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (**UPOV**) كشكل خاص من أشكال الحماية التي تنظر اليه على انه النظام الخاص البديل على نظام براءة الاختراع)

مضمونه:

1- يجب أن يكون نظاما لحماية حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس تطرقت إلى حقوق الملكية الفكرية باستثناء شكلين خاصين هما حقوق المربيين ونماذج المنفعة بسبب تفضيل جانب من الدول الأعضاء استخدام نظام براءة الاختراع في حين جانب آخر كان يفضل استخدام حقوق المربين ويعد ذلك السبب ان تم الاشارة الى نظام فريد وفعال لحماية بدلا من الاستشارة الى حقوق المربين دون تفصيل مختلف الجوانب التي يظهر بشأنها الخلاف. كما انه عندما يشير اتفاقية التريبس الى النظام الفريد في م 03/27 فهذا يعني ضمنا انه يجب ان يكون نظاما بديلا لحق ملكية الفكرية ينطبق على الأصناف النباتية على وجه التحديد.

2- يجب ان يكون قابل للتطبيق من حيث المبدأ على كل الأصناف النباتية المتصلة بالتجارة حيث يضع التزاما عاما بتوفير الحماية للأصناف النباتية، دون استثناء في إطار الفترات الانتقالية المشار إليها في القسم السادس م 65- 66 من تريبس.

3- يجب أن يكون النظام الفريد فعالا بمعنى قابلة للتطبيق ويتصل مصطلح فعال باستخدام الوسائل القانونية والإدارية لإنقاذ حقوق محددة أو لمنع انتهاك مثل هذه الحقوق مما يعني انه نظام القانون الخاص ينبغي أن يشمل هذه الوسائل أي كان محتوى الحق محل الحماية ومتطلباته.

4- كما يجب أن يعترف النظام الفريد والفعال بمبدأ المعاملة الوطنية ويبدأ الدولة الأولى بالرعاية[91].

أهم المفاهيم التي خرجت بها اتفاقية **UPOV** 1991

---

[90] – من عطية زينب، بم كيحول محمد، نفس المرجع السابق ص14-15-16.

[91] –حاج عبد الحفيظ نسرين، نفس المرجع السابق ، ص 286

وضعت مفاهيم أساسية وهي مفهوم مربي النبات ومفهوم الصنف النباتي

1 . مفهوم مربي النبات :

أوضحت الاتفاقية أن مقصود مربي النباتات " انه الشخص الذي يستنبط صنفا نباتيا أو اكتشفه أو أعده" وأوضحت اتفاقية بولوف 1991 أنه يدخل ضمن مفهوم المربى ايضا من يقوم بعمل المربى او من كلفة مباشرة هذا النشاط وكذلك ورثه المربي أو خلفه أو صاحب العمل[92]

2. مفهوم الصنف النباتي:

عرفت اتفاقية اليوبوف1991 في المادة الأولى الفقرة 05 " الصنف" محل الحماية فنصت على أنه لأغراض اتفاقية" يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدني المرتبات المعروفة، وتستهل في اولا تستوفي تماما شروط منح حق المربي النبات ويمكن:

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين او مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.
- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية اخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الاقل باعتبارها صنف نظرا الى قدرتها على التكاثر دون أن تتغير.

ومن الجدير بالذكر انها تقسيم أنواع النباتات الى اصناف ليس تقسيما علميا دقيقا، بل يرجع اساسا الى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلا للتعرف عليها[93].

الفرع الرابع: المزج بين النظامين السابقين تريبس ويوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

وضعت اتفاقية التريبس خيارا آخر متاح للدول الأعضاء لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمتمثل في المزج أو الجمع بين النظامين نظام براءة الاختراع ونظام فريد وفعال، وهذا ما يمثل مرونة و إتساع و نطاق البدائل المقترحة امام الدول الأعضاء في الاتفاقية عند إقرار تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

---

[92] . ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق ص200

[93] حلقة الويبو التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، مع المعهد الدراسات الدبلوماسية القاهرة من13 الى 16 ديسمبر كانون الأول 2004 ، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، حسام الدين صغير، جامعة المنوفية .

،وفضلا عن اعتماد أي من البدائل المقترحة يعتمد دون شك على جملة من المتغيرات كالوضع الاقتصادي والسياسي للزراعية، ومدى إمكانية البحث العلمي على مستوى القطاعين الخاص والعام واحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية والسكان المحليين، فضلا عن استراتيجية العامة للتنمية وغيرها[94].

الفرع الخامس: موقف الدول النامية (مصر كمثال)

1- موقف المشرع المصري: ورد نص المادة واحد 82 لسنة 2002 بأنه تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقة بمنتجات صناعية جديدة أو بطريق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة كما تمنح البراءة استغلالا عن كل تعديل او تحسين او اضافه ترد على اختراع سبق وان منحت عنه البراءة إذا توافرت فيها الشروط اللازمة[95]

وقد استبعدت الأصناف النباتية من الحماية من الحماية عن طريق البراءات بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، حيث قررت المادة 02 من القانون لا تمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات، واختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع القانون في الكتاب الرابع (المواد 189-206) نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية بتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية اليوبوف 1991، يمنح حق الحماية للأصناف النباتية المستنبطة في مصر سواء عن طرق جيولوجية أو غير بيولوجية متى ما قيدت في سجله الخاص بالأصناف النباتية وذلك وفقا للمادة 198 منه ويتضح منه أنه رغم استبعاد النباتات والحيوانات إلا أنه يوجد اثنان يتعلق بحماية الأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية الناتجة عن طرق غير بيولوجية[96].

أما بخصوص الحماية المقررة للمربي: إذا توافرت الشروط بمنح مستنبط الصنف النباتي شهادة حق المربي ويتمتع بحق استئثاري في استغلال الصنف النباتي المحمي استغلالا تجاريا بأي صوره من الصور، ويشمل هذا الحق ايضا في منع الغير من انتاج أو تداول أو بيع.... الصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربي طبقا للمادة 194 من القانون.

---

[94] حاج عبد الحفيظ نسرين، نفس المرجع السابق، ص286

[95] أحمد عصام البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليله، دار الجامعة الجديدة، لسنة 2007، ص 44-45.

[96] حلقة الويبو، نفس المرجع السابق.

ولا تمتد المادة 194 من القانون المصري إلى مواد الحصاد ما لم تستخدم في الاكثار كما لا تمتد الى المنتجات المصنفة من الصنف المحمي.

كما يخضع المربي للترخيص الاجباري من قبل مكتب حماية الاصناف النباتية باستخدام او استغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة. وكذلك في حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بممارسات منافية للتنافس، ويستحق المربي التعويض بقدر القيمة الاقتصادية للصنف مقابل منح الغير حق استخدام الصنف خلال فترة الترخيص الإجباري[97].

الفرع السادس: موقف الدول المتقدمة (و.م.أ كمثال):

الموقف الأمريكي:

والذي يتم من خلاله تعديل القانون الأمريكي لمنح براءات الاختراع للنباتات الجديدة المبتكرة إذا توافرت شروط الحماية، مع قصر الحماية على النباتات المبتكرة بالتكاثر اللاجنسي[98].

وقد كان سبب هذا القصر انه في وقت سن القانون ان التقاوي غير قادرة على اعادة الانتاج للصنف النباتي يحمل الخصائص نفسها للصنف المعاد إنتاجه، أما النباتات التي يعاد إنتاجها لا جنسيا فإنها تحافظ على الخصائص التي تميزها، وكان هذا التضييق ضروريا لضمان أن الخصائص التي تمنح براءات الاختراع لها سوف يتم المحافظة على استمراريتها، وهذه الحماية تخول لمربي النباتات حقوقا بمقتضاها يمنع الغير من اعادة انتاج النبات المتمتع بالحماية او اي اجزاء منه لا جينيا. أو بيعه أو عرضه للبيع او استخدامه ويكون ذلك للنبات أو جزء من التركيب الوراثي له.

لكن أي تعديل لخلايا النبات يتم بشكل طبيعي **mutant** للنبات التمتع بحماية براءات الاختراع يستثنى من نطاق حماية براءات الاختراع للنبات الأب .**Parent plant** بحيث من الممكن أن يكون ماده قابله للحماية بشكل مستقل، إذا توفرت فيه شروط منح الحماية.

---

[97] حلقة الويبو، نفس المرجع السابق.

[98] – بن عطية زينب، بن كيحول محمد، نفس المرجع السابق ص31.

مدة الحماية 20 عام من تاريخ ملئ الطلب، وعند انتهاء المدة يسقط في الدومين العام، ويحقق الغير الاستفادة منها دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية[99].

انضمت الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية **UPOV** في 1987 لعدة أسباب منها ضمان الوجود المستمر لقانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي، وقد تم تعديل قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي في عام 1994 لكي يتوافق مع التعديلات التي تضمنتها اتفاقية**UPOV 1991** .

ونتيجة لهذا التعديل تم تمديد حماية الأصناف النباتية التي توفر لديها معايير التمييز والتجانس والثبات والنباتات التي يتم إنتاجها بالتكاثر الجنسي[100].

قانون حماية الأصناف النباتية **PVPA** [101]:

يقدم قانون **PVPA** حماية شبيهه بحماية التي يقدمها براءة الاختراع، وينظر اليه على انه يقدم حافزا اقتصاديا للشركات[102]، قانون حماية الأصناف النباتية يوكل اعماله الى مكتب حماية الأصناف النباتية الذي يعد قطاعا تابعا لوزارة الزراعة الأمريكية .

ويتكون **PVPA** من عدة أحكام تجعله مختلف عن براءة الاختراع نذكر منها:

–تسجيل الأصناف النباتية حسب معايير**UPOV** – التي تطرقنا اليها سلفا – وهذه المعايير متعارضة مع معايير براءة الاختراع والعلامة التجارية الامريكية، لان معايير الحماية هي الجدة، عدم الوضوح، القابلية للتطبيق الصناعي وان **PVPA** أكد على الجدة واستثنى معياري عدم الوضوح والقابلية للتطبيق الصناعي، وهذا سمحت للنباتات الجديدة ذات الاختلافات البسيطة في تكوين المورفولوجي بأن تكون مؤهلة للحماية.

ويحتوي قانون **PVPA** على أمرين مهمين لتفعيل الحماية: إذا تم تضمنه فقرة بخصوص إعفاء المزارعين، حيث يسمح للمزارعين بيع البذور للأصناف المحمية للمزارعين آخرين لكن بشرط ألا يكون لهدف

---

99 – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق ص 200-209.

100 – بن عطية زينب، بن كيحول محمد، نفس المرجع السابق ص 31-32.

101 – اختصار لـ:**PLANT VARIETY PROTECTION ACT** .

102 – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص 315.

تجاري، كما يسمح للباحثين باستخدام الأصناف المحمية لتطوير الاصناف الجديدة، وتم الغاء فقرة إعفاء المزارعين وان استمرت قانونيا ادخار البذور باستخدامها في الزراعة[103].

براءة اختراع المنفعة: عام 1972 قدم الدكتور " **CHAKRABARTY**" طلبا للحصول على براءة الاختراع لبكتيريا محورة وراثيا، قادرة على تنقية المكونات المتعددة لبقعة الزيت، بعد اعتراف مكتب براءات الاختراع على الطلب بحجة أن الكائنات الدقيقة تعتبر منتجا من منتجات الطبيعة، وان الكائنات الحية ليست مادة قابلة حماية براءة الاختراع في مفهوم المادة 101 من القسم 35 من القانون الأمريكي ويعد تأييد مجلس الاستئناف لمكتب "**patent office board of appeols**" خرجت المحكمة العليا بقرار يتضمن: تأكيد أن الكائنات الدقيقة **Microorganisms**: :هي مادة قابلة لحماية ببراءة الاختراع وقامت بالرد على أسباب رفض منح براءة الاختراع للبكتيريا كما يلي **P.Chakrabarty** :قدم بكتيريا جديدة تملك خصائص مميزة غير متوفرة في الطبيعة من صنعه الخاص.

أكدت المحكمة العليا أن التاريخ التشريعي لقانون براءة الاختراع يدعم المفهوم الواسع للقانون براءة المنفعة، ويوضح نية الكونجرس أن أي شيء يتم عمله بواسطة الإنسان هو مادة قابلة حماية براءة الاختراع.

اعترضت المحكمة على أن الكونجرس تشريعا خاصا ببراءة الاختراع وحماية الأصناف النباتية ويعد دليلا ان الكونغرس يفسر مصطلح تصنيع أو تركيب المادة لا يشمل المواد الحية ولا يوجد بنيه للتعديل بل في المادة 151 من قانون براءة الاختراع.

ردت المحكمة على ان التكنولوجيا الحيوية لم تكن متوقعة عندما سنه على قانون براءة الاختراع، واكدت ان هذا ليس معناه أن الكائنات الدقيقة لا تحمى بواسطة قانون براءة المنفعة إلا إذا عبر الكونغرس عن هذا بوضوح، ويعد هذا الحكم وجيزا منح براءات الاختراع هذا النوع من الابتكارات إذا توافرت فيها شروط منح الحماية[104].

---

103 – بن عطية زينب، كيحول محمد، نفس المرجع السابق ص32-33.

104 – ضحى مصطفى عمارة، نفس المرجع السابق، ص 219-220.

في 1985 منحت امكانية وصول مربي النباتات على براءة الاختراع، وهذا ما زاد من قدرة وامكانية مربي النباتات وشركات البذور لحماية منتجات، خاصة الخصائص الوراثية النباتية، وأجزاء النبات بمنحهم براءة الاختراع منفعة ومن ثم يمكن حماية النبات المهندس وراثيا وتكنولوجيا الحيوية الاخرى ببراءة اختراع المنفعة[105].

الفرع السابع: الدروس المستفادة من تجربة الهند في تطوير حماية التنوع النباتي:

الدروس المستفادة من تجربة الهند في تطوير حماية التنوع النباتي:

في الوقت الذي اتخذت بعض الدول شبه الصحراوية خطوات نحو إنفاذ التزاماتها بموجب اتفاقية التريبس في مجال حماية التنوع النباتي فإنه هنالك جدل محدود نسبيا في هذه الدول في ما يتعلق بملاءمة تطبيق حقوق الاحتكار، مثل الحقوق مربي النباتات، وعلى نقيض من ذلك فإن الخلاف حول ادخال حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة ومجالات اخرى مثل الأدوية كان كبيرا في الهند .وأهمية تجربة الهند في هذا الصدد مرتبطة بعدد من العناصر: في الهند كانت واحد من عدد قليل من الدول النامية التي صار فيها النقاش خلال مده طويله بشأن تطبيق حقوق الاحتكار المتعلقة بالملكية الفكرية التي اوجدتها اتفاقية تريبس . فوق ذلك فإن قانون براءة الاختراع لسنة 1970م سعى للموازنة بين المحفزات التجارية التي تمنح للقطاع الخاص وبين المصلحة العامة. على وجه الخصوص فإنه عندما يتعلق الأمر تلبية الحاجات الأساسية مثلا ، ومؤدي هذا أن نظام براءة الإختراع يجب في الوقت الحاضر أن يعدل بصورة أساسية حتى يتماشى مع إتفاقية تريبس ،وعلى وجه العموم فإن حركة التطوير باتجاه انفاذ اتفاقية التريبس في الهند خضعت لرقابة حذرة من جانب الدول الأعضاء (**WTO**) ،نظرا للمعارضة الشديدة للتغيرات داخل الدولة، ونسبة بأهمية وضع الهند بين الدول النامية، في مجال حماية التنوع النباتي، قادت ضرورة التطور الاستجابة لمقتضيات م 03/72 لوجود مجموعة من المقترحات من جانب مؤسسات حكومية وغير حكومية، وكانت تجربة الهند ذات شبه كبير بدول إفريقيا ، الهند بالرغم من انها اكبر من اي قطر افريقي، فإن ثمة وجوها كثيرة المقارنة، وهذا يشمل على وجه الخصوص أهمية الزراعة كمصدر مباشر للغذاء لغالبية السكان، وأهمية القطاع الاولى في مجال التوظيف ومن "أبرز الدروس المستفادة "هي:

---

[105] – بن عطية زينب، بن كحلون محمد، نفس المرجع السابق ص33.

اولا يتضح أنه البدائل التي اقترحت لا تصح أي منها للاستعمال كبديل حقيقي لنظام البراءة كأساس لتطوير نظم خاصة موحدة، اقتراح تطبيق نظام البراء بالنسبة للمجموعات المحلية تمثيل محلوله خيالية. حيث انها تحاول التوسع في نظام البراءة لتشمل أشخاص لا يمكنه في الواقع الاستفادة منها. ومن ناحية النظرية يحاول هذا الاقتراح السماح لكل شخص ذوي الصلة بالاختراع بالاستفادة من حقوق الملكية نفسها.

وقد اقترحت استراتيجية اقتسام العائدات أيضا للتخفيف من آثار البراءة على المزارعين والمجتمعات المحلية. وفي الواقع فهي تمثل استراتيجية مفيدة لإزالة القرصنة البيولوجية والتي تتسم بغياب أي اعتراف او تعويض او استفادة مشتركه في سبيل المشاركة في الثمار، ولكن بالرغم من ذلك فإن تعريف المشاركة في الثمار أمر موسع جدا، وهو في الواقع تقتر على التعويض المالي.

– الدرس الآخر الذي يمكن الاستفادة منها يتعلق بالاستجابة التي يجب أن تبديها الدول تجاه التزامات الدولية المختلفة فالهند شأنها شان غالبية الدول الأعضاء في منظمة **WTO** وهي أيضا عضو في الاتفاقية التنوع البيولوجي.

إذا كان تطور التشريعين المختلفين فيما يتعلق بالتنوع النباتي البيولوجي ينعكس على التفرقة التي تظهر على مستوى العالم بين اتفاقية التريبس الاتفاقية فإنه لا يكون ثمة مبرر بهذا الاختيار والتجربة الهندية تؤكد تطور التشريعات على مستوى المحلي يجب ان يكون محل الاهتمام كبير من قبل صانعي السياسات والأنشطة المتعلقة بالحالتين والتي انطلقت على مستوى المحلي على نحو السلف الذكر.

تبين ان لدى المزارعين ومجتمعات القوية الحلول المناسبة للمشكلات التي يفرضها تطبيق الحقوق الفكرية الاحتكارية أو ادخال الاصناف المستحدثة من المحاصيل والاستجابة تدل على أن هذا النظام ليس الحل المناسب واكد النموذج الهندي ان حتى الدول التي تولي اهتماما بالملكية الفكرية في مجال الزراعة فان الاستجابة المحلية لم تتطور كافيه والمتكاملة مما يتطلب المزيد من البحث في هذه المسائل لتمكين الدول الافريقية من تطوير نظم للملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع النباتي التي تتلاءم تماما مع حاجياتها وظروفها[106]

[106] –فيليب كوليب، نفس المرجع السابق، ص ص 15-19-20-21

المطلب الرابع: لقيود الواردة على حماية الأصناف النباتية الجديدة:

سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول مفهوم حقوق السيادة للدول الفرع الثاني مفهوم المعارف التقليدية وأساليب حمايتها اما في الفرع الثالث سنرى ممارسة الدول لحقوقها السيادية.

الفرع الأول: مفهوم حقوق السيادة للدول:

إن الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام هو من أهم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي **CBD**، ويضل النقاش حول التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال المصادر الجينية التي تم الحصول عليها من دول المنشأة.

وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي الحيوي لم يعد تراثا للبشرية، في هذا الشأن بعد أن طالبت دول الجنوب كثيرا بحقها في السيادة على تراثها البيولوجي خشية سيطرة الدول الغرب عليه، التراث المتوارث عبر الأجيال والذي دافعت عنه **FAO** وذكر في اتفاقية التنوع البيولوجي. أن نقيد حصول الغير على هذه المصادر واستغلالها والاتفاقية التنوع البيولوجي لورود 03 مستويات سواء في نهاية التنوع الأنظمة الايكولوجية أم تنوع الأنواع والتنوع الوراثي، وكل عناصر التنوع البيولوجي محل سيادة الدول التي يتواجد فيها.

الفرع الثاني: مفهوم المعارف التقليدية وأساليب حمايتها:

المعارف التقليدية مجال مفتوح وواسع مثل الموسيقى وصناعة التقليدية.....الخ. حسب الاستاذ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ان هذا المفهوم الشامل للمعرفة التقليدية قد تجاوز كثيرا متطلبات المادة 8 من اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من أحكام حيث ان هذه المادة تشير إلى المعارف والابتكارات والممارسة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

تتميز المعارف التقليدية بالعديد من الخصائص التي يمكن إيجاز بعضها على النحو التالي:

– المعارف التقليدية تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع، وكلمة المعارف التقليدية لا يعني بالضرورة انها قديمة فهي تبتكر كل يوم وعند الانتفاع تصبح التقليدية معارف عصريه.

–لها دور رائد في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية في جميع البلدان وربما البلدان النامية والأقل نموا على وجه الخصوص. وإصباغ قيمة على تلك المعارف وسيلة مجدية لتعزيز الشعور بالهوية الوطنية.

الفرع الثالث: ممارسة الدول لحقوقها السيادية:

يجب أن تؤخذ على عاتق الدول ليس بمجرد الفصول على حقوق السيادة على مواردها البيولوجية وتصرف فيها[107]، هذا لا يعطيها الحق في إهمال اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ والصيانة/ بان لا تتضرر البيئة وجاءت هذه المطابقة للمادة 06 من اتفاقية التنوع البيولوجي للمبدأ 15 من إعلان ريو وهذا حتى لا تتنصل الدول من واجباتها تجاه الحماية وصيانة.

الامر الذي يحتم عليها اتخاذ عدة تدابير: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ والصيانة وتنقسم الى تدابير تتم على المستوى الوضع الطبيعي وأخرى خارج الوضع الطبيعي وتدابير تحفيزيه لصيانة التنوع الحيوي [108]والمقصود باستخدام الثروات بعقلانية ذلك يعني بأسلوب معتدل لا يؤدي الى نقصان او تأثير على نظام الإيكولوجي سواء على المستوى القريب او البعيد، مما يضمن استفادة ضمان هذه الثروات للأجيال القادمة اي استخدام القابل للاستمرار[109].

وأكدت هذه الاتفاقية على حق الدول في حق السيادة على تنوعها البيولوجي ولها الحق تقرير حصول الدول الأخرى عليها حسب التشريعات الوطنية، ومنه لا يجوز لها التعسف في استعمال حقها بمنع الحصول على تلك الموارد، خاصة أن أغلبها تتواجد بالمناطق الاستوائية التي تتواجد بها الدول النامية وعلى سبيل التعاون وجدت آليات للتقاسم والانتفاع من هذه الموارد دون الإخلال بزيادة الدول او الاضرار بتنوعها البيولوجيا وهذه الآليات تجسدت في:القرصنة البيولوجية ومحاربتها[110].

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من الحصول على براءة الاختراع أوردها في نص المادة 8/ 1 من الأمر رقم 03/ 07 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، كما يلي:

" لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الامر بالنسبة الى ما يلي الأنواع:

---

107 –وفقا للمادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

108 – المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي في حال اتطلاع على الالتزامات.

109 – الرجوع لنص المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

110 –القرصنة البيولوجية **BIOHACKING**: يعني سعي بعض الشركات الصيدلية و الكيماوية الكبرى للاستحواذ علة حقوق استعمال مادة طبيعية و استغلالها تجاريا، أو الاستحواذ على معارف الشعوب من الطب التقليدي أو الزراعة أو حقهم في تسمية المنتوج، و السعي أيضا في احتكار طرائق العلاج من الموقع **www.jstorg.org** تم الاطلاع 16/04/2022.

1- الانواع النباتية او الاجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات"، يعني الأصناف النباتية ناتجة عن الطرق بيولوجية طبيعية تخضع للبراءة وناتج عن طرق غير بيولوجية وغير بيولوجية وهي تخضع للإبراء باعتبارها ابتكارات[111].

2- إصدار الهند لقانون خاص بالتنوع البيولوجي والهدف الحفاظ على التنوع والاستخدام المستدام لمكونات هذا النوع مع تأكيد المشاركة في العائدات.

3- 18 ماي 1995 صدور التشريع الفيليبيني القرار تنفيذي 247، يضع الخطوط العريضة والأساسية لتنظيم عمليات التنقيب وتجميع الموارد الوراثية ومشتقاتها سواء تهدف الى اجراء البحوث العلمية أو لأهداف تجارية اخرى[112].

---

[111]- بوسته ايمان نفس المرجع السابق.

[112]- المنظمة العربية لالتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالوطن العربي و المشار اليها و المشار اليها في الموقع **www.aoad.org/ftp/nre-legdir.doc**

الفصل الثاني

حماية البيئة والصحة العامة

الفصل الثاني: حماية البيئة والصحة العامة

بعد ان تعرضنا إلى الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة وكل ما يشملها في الفصل الأول في هذا الفصل إلى حماية البيئة والصحة العامة سنتناول حماية البيئة في المبحث الأول ثم سنتطرق إلى حماية الصحة العامة في المبحث الثاني.

المبحث الأول حماية البيئة:

حماية البيئة موضوع شاسع في حد ذاته نظرا لما فكر فيها الإنسان من طرق ووسائل حول كيفية حماية البيئة والفوائد التي حصل عليها منها، ومن الطبيعي أن تصبح البيئة وحمايتها من المواضيع المهمة في عصرنا الحالي وقد عرفها البروفيسور ميشيل بريور لأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحدد بها حياة الانسان ايضا تم تعريفها بأنها مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية من جهة ومجموعة العوامل الوضعية والاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف اشكالها تشترك في ما بينها في هدف واحد وهو سد حاجيات الضرورية والكمالية للكائن الحي ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الى عدة نقاط هي المطلب الأول حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري في إطار قانون 83/ 03 ثم قانون 03-10 وكيفية حمايتها، المطلب الثاني حماية البيئة من قبل المنظمات الدولية ودور هذه الاتفاقيات في حماية البيئة، المطلب الثالث اضرار الأصناف النباتية الجديدة على البيئة من الجانبين على الطبيعة والتنوع البيولوجي، المترب الرابع بنوك الأصول الوراثية كوسيلة ناجحة للحفاظ على البيئة ومختل النار المتوفرة عليها وحماية الأمن الغذائي، المطلب الخامس الموارد الوراثية النباتية كعنصر اقتصادي .

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة:

تمت صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد وشامل للبيئة نظرا لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة، وهذا المنطق تعددت التعريفات المرتبطة بالبيئة ونذكر منها ما يلي:

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا البيئة بأنها (كل شيء يحيط بها) كما عرفها بعض الفقهاء بأنها (الوسط او المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية و غير حية) .وعرفها البعض الآخر أنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء و ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه) كما يقصد بها النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر بها ويؤثر فيها، في حين عرفها البروفيسور ميشيل بربور أنها مجموعة العناصر الطبيعية الحيه وغير الحيه من جهة ومجموعة العوامل الوضعية والاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشئات بمختلف اشكالها تشترك في ما بينها في هدف واحد وهو سد حاجيات الضرورية والكمالية للكائن الحي[113].

تعريف البيئة في القانون الجزائري:

عرفه ق (03-10) على النحو التالي:" البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وما يثبت الانتباه في قانون الجزائري أنه في تشريع رقم 03-10 ولأول مره يحدد بعض المصطلحات والمفاهيم التي تتضمنها البيئة ومنها التلوث، التلوث المياه، تلوث الجو، كما أنه ركز في تعريفه للبيئة على الموارد الطبيعية.

ومن خلال التعريف السابق نخلص الى القول بان البيئة عند التعريفات تختلف باختلاف مجالات الدراسة، إلا أن المتفق عليه ان البيئة تتكون من عنصرين وهما:

أولا: العنصر الطبيعي ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا تخلى الإنسان في وجودها.

---

113 – بن تركية نصيرة ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعدين 2016 بموجب قانون 16-01، مجلة قانونية، المعيار، العدد 18، جوان 2017.

ثانيا: العنصر الصناعي ويتمثل في مجموع العناصر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي وضعها الإنسان ينظم حياتها[114]، ونصت م 02 من ق 03-10 على اهداف الحماية البيئية وذلك كما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد التسيير البيئة.
- ترقيه تنميه وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بطعم ان الحفاظ على مكوناتها اصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية استعمال الايديولوجي العقلاني للموارد الطبيعي المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدبير حماية البيئة (ق م 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن جريدة الرسمية 43، 2003) فيما تضمنت المادة ثلاثة من مكونات البيئة[115].

المطلب الثاني: حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري:

نظرا للوضع الراهن الذي تعيشه الجزائر من تطور صناعي وتكنولوجي ونظرا الاضرار البيئية الحاصلة قرر المشرع سن مجموعة من القوانين التي تسعى إلى حماية البيئة.

يعتبر قانون 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة [116]الإطار القانوني للسياسي الوطنية لحماية البيئة، والتي تهدف الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقان كل اشكال التلوث والمضارة ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الطبيعة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية والابقاء على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع اسباب الشهور التي تهددها اعمالا ذات مصلحة وطنية .

---

114 – بن تركية نصيرة، نفس المرجع السابق، ص49.

115 – نجوى بن زرهودة، مروان بوعكاز، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.، مذكرو لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المناقشة في 2019/07/01، 2018-2019.

116 –قانون رقم 38-03 (19 جويلية 2003) المتعلق بحماية البيئة الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 06لسنة 2003.

حدد قانون 83/ 03 أهداف السياسة البيئيات الجزائر وعرفها على انها" مجموعة من القوانين والاحكام والاستراتيجيات التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، والوقاية من كل اشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنباتات والمحميات الطبيعية والحضائر الوطنية، لحماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر المنشآت المصنفة، النفايات والمواد الكيميائية (قانون رقم 38. 1983،03)[117]

وبعد هذا القانون الأخير 38-03 صدر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء نتيجة مشاركة الجزائر في عديد من المحافل الدولية، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد تضمنت المادة 02 من اهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقيه التنمية الوطنية مستدامة وتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان الإطار المعيشي سليم.

الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

اصلاح الاوساط المتضررة

ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الاعلام وتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وعرفت الجزائر عده تغيرات متتالية في اسماء الوزارات المكلفة بالبيئة وهي كالتالي:2007 دماج قطاع السياحة والبيئة في وزاره واحدة [118]باسم وزارة التهيئة العمرانية السياحية.**2010** تم فصل البيئة عن السياحة [119]وسميت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.2012 تم اعاده تسميه الوزارة [120]مع اضافه مصطلح المدنية لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية.2013 تم إعادة تسميتها [121]مره اخرى وتستعيد بذلك تسميه

---

[117] -وليد عالي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلو البحوث الإدارة و الاقتصاد **MERJ**، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2019/03/31. تم الاطلاع 2022/04/20.

[118] -المرسوم الرئاسي رقم 07-173، 2007.

[119] - المرسوم الرئاسي رقم 10-149، 2010.

[120] - المرسوم الرئاسي رقم 12-326، 2012.

[121] - المرسوم الرئاسي رقم 13-312، 2013.

السابقة.2015 تم إلحاق البيئة وزاره الموارد المائية تحت مسمى وزارة [122]الموارد المائية والبيئية. 2017 تم انشاء وزارة مستقلة بحد ذاتها تعني بحماية [123]البيئة وتتكفل بمجال الطاقات المتجددة تحت المسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة[124].

أصناف حماية البيئة في التشريع الجزائري:

يتضح حاليا من قراءة القوانين والتشريعات التي تنص على حماية البيئة ان لحماية البيئة ثلاث طرق (حماية اضافيه، حماية مدنيه وحماية جزائية).

1- الحماية الادارية في التشريع الجزائري:

من خلال مراجعة القانون رقم 03-10 المادة 15 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن المشرع الجزائري فرض على المؤسسات العمومية قبل تنفيذ المشاريع الاستثمارية القيام بدراسة عنقه حول تأثير هذه المنشآت على البيئة بصفه مباشره او غير مباشره، والذي يرتكز عليها قانون حماية البيئة والمتمثل في:

مبدا المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدا النشاط الوقائي والتصحيح الاضرار البيئية الأولية عند المصدر، مبدأ إدماج، مبدأ الحيطة ومبدأ الاعلام والمشاركة.

م 01 من المرسوم التنفيذي 06-194 [125]يستوجب على اصحاب المشاريع الحصول على الرخص والتصاريح استغلال المؤسسات الواجب انشاؤها، والمادة 04 من نفس المرسوم السابق كل طلب رخصة استغلال أي مؤسسة مصنفة حسب الحالة دراسة موجزه عن سيرها على البيئة، دراسة خطر محتمل وكذا إجراء تحقيق عمومي حولها.

كما أن المشرع الجزائري من ت ر رقم 11-02 [126]حدد انظمه خاصة لحماية البيئة بصفة عامة.

---

[122] – المرسوم الرئاسي رقم 15-125، 2015.

[123] – المرسوم الرئاسي رقم 17-243، 2017.

[124] – وليد علي إبراهيم عاشوري سمير مومن نفس المرجع السابق 220-221.

[125] – المرسوم التنفيذي06-194 لسنة 2006.

[126] – القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 فيفري العدد 13.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما مد الحماية القانونية الى المناطق الجبلية والمساحات الخضراء[127]. وفي نفس السياق اهتم بالمحيط بالقانون 01-19[128].

وفي مسعى الدول الى تحيه الاقليم والعمل على تحقيق التنمية المستدامة بما يتماشى والحفاظ على البيئة تهتم الهيئات المكلفة بالبناء باختيار المواقع بعيده عن المناطق الساحلية والشواطئ، يتمتع البناء حول الأيكولوجية[129]والثقافة أو سياحة، وعلى هذا الاساس كل المنشاة الصناعية الى وجهة اخرى اذا كانت تضر بالبيئة السياحية.

2- الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري:

منح القانون 07-08 من ق رقم 10-03 بكل مواطن جزائري او جامعيه معتمده او اي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن اي خطر يضر بها ويؤثر على صحة الافراد او النبات او الحيوان على حد سواء.

وقد منع المشرح أي مساس بالتنوع البيولوجي وكذا احداث اي تلوث جوي بإدخال اي مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتم بموجبها تشكيل الخطر الذي يمس بصحة الإنسان.

ووفر المشرع الحماية للمياه العذبة بمنعه صب او طرح اي النفايات.

3- لحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري الإخلال بالمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بـ مخالفات أو جنح أو جنايات حسب السلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق[130].

- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي.
- الجرائم الماسة المجالات المحمية وبالهواء والجو.

---

[127] – قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، الجريدة الرسمية المؤرخة 13 ماي 2007. العدد 31 ص 06 وق رقم 04-03.

[128] –قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/13 المتعلق ب تسيير النفايات.

[129] – الأيكولوجية أو علم البيئة (**Ecologie**): هو الدراسة العملية لتوزع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة، وللتفاعلات القائمة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة، ودراسة تدفقات الطاقة والمادة الموزعة في النظام البيئي. وكمصطلح يتكون من الكلمة اليونانية **Oikos** (المسكن أو البيئة) و**Logos** (علم) أي علم المسكن أو البيئة.

[130] الاحكام الواردة بالباب السادس من قانون 03-10 والمتعلق بالأحكام الجزائية المواد من 81 الى 110.

-الجرائم الماسة بحماية الماء والاوساط المائية.

- الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة[131] .

المطلب الثاني: حماية البيئة من قبل المنظمات الدولية:

أ- تلعب المنظمات دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من اجل تحقيق هذا الغرض وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، إصدار معيار المناسبة لحماية البيئة، واخيرا اصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة، سواء من الناحية القاعدية (وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية التوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيمات لكيفية المحافظة على البيئة)، او من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق انشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي نشأ عام 1972 .

ب- دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة:

ابرام الاتفاقيات الدولية هي أبرز النشاط للمنظمات الدولية في سبيل حماية البيئة وترى بعض هذه المعاهدات من أبرزها: اتفاق لندن لمنع تلوث بزيت البترول عام 1954، وكذلك اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.

اتفاقية لندن الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (لندن 1994):

عقد عام 1954 في لندن بمؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن القاء وتصريف زيت البترول من السفن اما بصوره اختياريه عمدية أو بسبب حوادث في البنية البحرية ومصائد الاسماك ومناطق السياحة وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت وتعد هذه الاتفاقية من اول واهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و1969.

---

[131] -حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في الجزائر جامعة مستغانم الجزائر **AUCES**.

وتطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الاقل من 150 طن، وسفن الاخرى ذات الحمولة اقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية. وقد حضرت الاتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي الا طبقا للشروط التالية: ان يتم:

-اثناء تشغيل السفينة أي تكون تجري في البحر.

-ألا يزيد معدل الإفراج الفوري عن 60 لتر في كل ميل.

-لا يمكن إلقاء الا إذا كانت نسبة الزيت اقل من 100 جزء لكل مليون جزء.....

-أن يكون التفريق بعيدا عن البر بالقدر المعقول بالنسبة للناقلات الصهارية الا اذا كانت الكميه الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15000 جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية او اذا كانت الناقلات بعيده عن اقرب بر ربما يزيد عن 50 ميلا.

ان المادة 04 من الاتفاقية نظمت الاستثناءات الخاصة بحظر الالقاء فجعلته في الحالات التي تطلبها بأمن سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب او في الحالات الناتجة عن قطب يجعل تسرب الزيت امرا لا يمكن تجنبها مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو التقليل من كمية الزيت المسرب[132].

ب-أ- اتفاقية شناق لقانون البحار عام 1958: تناولت هذه الاتفاقية مسألة تحديد الحدود البحرية من الدول المتقابلة والمتجاورة في مادتين هما المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري و المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي حيث المادة الأخيرة في فقرتها الاولى:" عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين، فلا يحق في أي منهما، عند عدم وجود اتفاق بينهما أن تمد بحرها الإقليمي اذا ما وراء خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه مساويه في البعد الأقرب النقاط بخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق عندما يكون من الضروري بسبب الوضع التاريخي او ظروف خاصه اخرى تحديد البحر الإقليمي بشكل مخالف لهذه الاحكام، اما الفقرة 02 من ذات المادة فقد تحدثت عن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة[133].

---

[132] - تم الاطلاع في الموقع **www.cte.univ-stif2.dz** . تم الاطلاع يوم 2022/04/11.

[133] - تم الاطلاع في الموقع **www.almerja.net/feading.plp?idm=7488** تم الاطلاع يوم 2022/04/11.

المطلب الثالث: اضرار الأصناف النباتية الجديدة على البيئة:

في هذا المطلب سنتناول التأثير الضار الاصناف النباتية الجديدة على عده اصعده، التأثيرات الضارة بالطبيعة الفرع الاول والتأثيرات بالتنوع البيولوجي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التأثيرات الضارة بالطبيعة:

بالنسبة المحاصيل المهندسة وراثيا فلها قدره كبيره على التوسع والانتشار ويمكن ان تتحول الى نباتات عدائية وتوطن نفسها كشاش في محاصيل أخرى وهذا الأمر يسبب قلق عندما ندرس قاومت مبيدات الحشائش في النباتات يبقى بالحقل أجزاء من النباتات المحاصيل غير الجينية (المهندسة وراثيا) يتم في العام التالي مع ما يعقبها من محاصيل في نفس الحقل، حيث تصعب ابادتها بسبب مقاومتها بالمبيدات الاعشاب. وقد ترحل وتتنقل في اي سبب كان مات من محاصيل نباتية مهندسة وراثيا الى المواطن الطبيعة وتعد منافسه العشائر النباتية البرية الموجودة من زمن طويل.

ونظرا للمخاطر التي قد تصيب البيئة فان الولايات المتحدة الأمريكية تتطلب ان تنقل النباتات الجديدة في حاويات مغلقة وأن تحافظ مواقع زراعة هذه المحاصيل التدريسية بخندق مائي وصور ومناطق خالية من النباتات. كما تنزع من النباتات الناضجة الاجزاء الكاملة لحبوب اللقاح وغيرها من النساء التناسلية ومع كل هذه الاجراءات الا ان الاخطار دائما ما تقع مثل فيضان الذي وقع وسط الغرب الأمريكي في جويلية 1993 جرف الفيضان في ولاية ايو حق الكامل من الذرة التجريبية المهندسة وراثيا لمقاومه الحشرات ولم تفلح الجهود التي بذلت بعد الفيضان في استرداد نبات الذرة وهكذا انتشرت في البيئة تلك النباتات المعدلة وراثيا بما قد يؤدي الى الحاق ضرر جسيم بالتربة في المستقبل[134].

134 عصام أحمد البهجي، نفس المرجع السابق ص205.

الفرع الثاني: التأثيرات الضارة بتنوع البيولوجي:

يقصد بالتأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي في هذا الشأن ان تأخذ نباتات معدله وراثيا يمكن ان تؤدي الى الحاق الضرر بتنوع البيولوجي او تؤدي الى القضاء على انواع من النباتات النادرة والموجودة في البيئة ولهذا جاء نص المادة 15 من اعلان ريو دي جانيرو [135]عام 1992 – مؤتمر قمه الارض – للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بانه من اجل حماية البيئة سوف تقوم الدول حسب امكانياتها بتطبيق منهج الحيطة وفي حال وجود تعديلات منطوية على ضرر كبير او يتعذر اصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ اجراءات تكلفها فعاله للحيلولة دون تدهور البيئة ويذهب الفقه الى ان المقصود بمبدأ الحيطة هو اشتراط التحلي بالحصانة والتعقل وتقليل المخاطر حد ممكن بعدم اليقين العلمي بشان مشاكل البيئة[136]. على الحفاظ على وجوده بالرغم من تعدد المخاطر الموجودة في البيئة مثل المناخ وظروف التربة كما ان التنوع الوراثي يكبح انتشار العوامل المسببة للأمراض والفيروسات والبكتيريا التي قد لا تصيب أحد الاصناف النباتية بالضرر تترك انواعا واصناف النباتية اخرى بدون ضرر وبالتالي فان التنوع الحيوي والبيولوجي يؤدي الى عدم الخسارة لكل الاصناف النباتية. كما ان زيادة التنوع النباتي يؤدي الى زيادة قدره النباتات على مقابله التحديات الموجودة في الطبيعة كما ان وجود مخزون من النباتات المزدهرة حتى ولو كانت باستخدام يؤدي الى الحفاظ على الانواع والاصناف النباتية.

كما ان اطلاق نباتات مهندسه وراثيا يجعل العلماء غير قادرين على تحديد الاثار الضارة والناجمة عن هذا الاطلاق، بعض النباتات المهندسة وراثيا المقاومة الحشائش، قد تحول هذه النباتات نفسها الى حشائش كما ان تنقل بعض النباتات من موطنها الطبيعي الى موطن اخر قد يمكنها من زياده اعدادها بشكل مبالغ فيه بسبب

---

135 – قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها. وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية (بالإنجليزية: NGO "Global Forum") الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري. لمواضيع الرئيسية: البيئة والتنمية المستدامة، الوثيقة الناتجة: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين, إلى إعلان ريو حول البيئة والتنمية, بيان عن مبادئ الغابات، الإطار العام للأمم المتحدة لتغير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي.

136 -ممدوح محمد الخيري، الضوابط القانونية لتكنولوجيات الحيوية في مجال الزراعة و الأغذية و الدواء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة 2003، نقلا عن بن عطية زينب مرجع سبق ذكره ص62.

وجود غذاء مناسب او عدم وجود منافسين لها او انه قد تتحور لتحقق اضرارا جسيما بالبيئة والتنوع البيولوجي كما في نبات الكودزو **KODZO** المتسلق في جنوب شرق ولايات المتحدة الأمريكية وكما في نبات التين الشوكي في استراليا، كما قد تصبح الانواع المعدلة وراثيا من النباتات وحيوانات مدمره للغاية اذا اطلقت في موطن جديد كما حدث بالنسبة للأرانب في استراليا والاسماك الفرخ النيلي في بحيره فكتوريا بأفريقيا، وكما احدثت نباتات السرخس ونبات الجروف **GORSE** اضرار بالبيئة في نيوزيلندا، ومثال على ذلك ايضا عدم قيام سمك السلمون الباسيفيكي الذي هندس جرته السنوية المعهودة من المياه المالحة الى المياه العذبة، لكي يضع بيضه مره اخرى هذا قد يؤدي الى مخاطر بتنوع البيولوجي في البيئة البحرية المالحة.

وهكذا تتعدد وتنوع المخاطر التي يمكن ان تسببها الاصناف النباتية المعدلة وذاتيه بالبيئة الزراعية خصوصا والبيئة بصفه عامه وذا يحقق للمسؤولين عن قطاع الزراعة والبيئة في كل الدول ان تمنح كل ما يهدد التنوع الحيوي ويلحق الاضرار بالبيئة[137].

تعريف الامن الغذائي: ان مصطلح الامن الغذائي تعبير حديث شاع استخدامه منذ بداية السبعينات وبالذات عام 1972 عند اتساع نطاق ازمه الغذاء العالمية وبروزها على المسرح الدولي بشكل لم يسبق له مثيل، ويطلق مصطلح الامن الغذائي على أكثر من معنى: توفير الغذاء الضروري لحياه الانسان وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، توفير مخزون كافي للجوء اليه في حالات الضرورة[138]... الخ.

-تعريف الامن الغذائي وفق:**FAO**

هو قدره الدول على توفير مواد غذائية كافيه واساسيه لنمو الانسان، وتوفير مخزون كافي في حالات الضرورة او الندرة او الكوارث[139].

تعريف الامن الغذائي وفق منظمه العربية للتنمية الزراعية:**AOAD**

---

[137] -بن عطية زينب، بن كيحول، نفس المرجع السابق ص63.

[138] - بوزيدة حميدة، فاتح حمية، مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ضمان الأمن الغذائي المستدام مجلة المستقبل الاقتصادي مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات. جامعة بومرداس وجامعة جيجل الجزائر 2017/09/03. ص224.

[139] - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين، المخصص المعني بحقوق المزارعين، روما إيطاليا ،20 -23 مايو أيار 2019

عرفته ان تنتج الدول أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من الغذاء بطريقه اقتصاديه تراعي الميزة النسبية لتلك الدول في انتاج السلع الغذائية التي تحتاجها، في حدود ما تملكه من موارد ومقومات، ان تكون منتجاتها قادره على التنافس مع المنتجات الأجنبية، وان تتوفر صادرات زراعية، او غيرها تحقق دخلا من العملات الأجنبية يمكن من خلالها استيراد المواد الغذائية التي لا تتوفر لها منها ميزه نسبة من الانتاج،

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص مشكله الامن الغذائي كما يلي:

يتمثل الامن الغذائي في كفاية الانتاج الغذائي المحلي في تامين الحد الادنى من احتياجات الفرد للغذاء طيلة حياته وخاصه من المواد الغذائية الأساسية، وعند النظر الى مفهوم الامن الغذائي للمجتمع فيكون المقصود بالأمن الغذائي هو قدره المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدني من تلك احتياجات بانتظام، سواء بإنتاجها محليا او بتوفير حصيلة كافيه من عائد الصادرات يمكن استخدامها لاستيراد ما يلزم لسد النقص في الانتاج المحلي.

-تعريف الامن الغذائي المستدامة:

الامن الغذائي المستدام هو أحد استراتيجيات المتبعة من قبل الدول بهدف سيادة الإنتاجية باسلها الغذائية الأساسية، ومن خلال ترشيدي استهلاك هذه المواد في استهلاك هذه المواد والقضاء على صور التبذير وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلاح ومستلزمات انتاجها، سواء كانت تصدير او استيراد على الحفاظ على التوازن البيئي[140]

المطلب الرابع: بنوك الاصول الوراثية:

ان الحفاظ على البيئة المحيطة بنا والحفاظ على الاصناف النباتية من كل المخاطر بشكل خاص الانقراض او الجفاف نتيجة عوامل طبيعية او بشريه العديد من الطرق والوسائل من ابرزها واكثرها نجاعة هو ما سمي ببنك الاصول الوراثية الذي يعتبر الوسيلة الاكثر اماما للحفاظ على امان البذور التي تحافظ على انواع النباتية وتحافظ على الامن الغذائي الذي يعرف على انه قدره الدول على توفير مواد غذائية كافيه واساسيه لنمو الانسان وتوفير مخزون كاف في حالات الضرورة او الندرة او الكوارث بين دور بنوك الاصول الوراثية في الحفاظ على سلامه

---

[140] -بوزيدة حمية، فاتح حمية، نفس المرجع السابق، ص225

البيئة من جهة وعلى امن الغذائي من جهة اخرى ولذا استغرق في هذا المطلب على بنوك الاصول الوراثية اولا تعريف بنك الاصول الوراثية ثانيا اهداف البنوك الاصول الوراثية ثالثا اهميه بنوك الاصول الوراثية في جانب البيئي والغذائي ورابعا اهميه انشاء بنك الاصول الوراثية في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف بنك الاصول الوراثية:

تعرف بانها اي جزء نباتي يمكن ان يزرع لإنتاج نبات جديد وقد يكون هذا الجزء جذور سيقان حبوب بذور.... الخ، تعرفها منظمه الامم المتحدة للتغذية والزراعة بنك الاصول الوراثية النباتية على انها " اي مواد من أصل نباتي، بما فيها مواد الاكثار الجنسي او الخضري للنبات التي تحتوي على خصائص وراثيه او قمة فعليه محتمله للأغذية والزراعة، وتشمل الاصول الوراثية للأغذية والزراعة، ضمن البلد الواحد، التنوع الكامل للنبات المستخدمة، او التي من المحتمل استخدامها في زراعه الغذائية والاعلاف والالياف[141].

الفرع الثاني :اهداف ملوك الاصول الوراثية النباتية:

ان الهدف الاساسي لأنشاء الاصول الوراثية النباتية هو المحافظة على الاستقلالية والامن الغذائي والتنوع الوراثي بالإضافة الى الحفاظ على أصل النباتي والسلالات النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض[142] .

أ-ضمان الاستقلالية والامن الغذائي: منطق الأيكولوجية الزراعية المنتجات الزراعية، وبالتالي" فأنشاء بنك الاصول الوراثية النباتية يسمح للمزارعين بالحصول على البذور دون الاعتماد على الشركات الكبيرة المحتكرة لعمليه بيع البذور، واجبارهم على شراء البذور في كل عام من المصادر المفروضة عليهم وأحيانا اعطاء البذور العقيمة، وبالتالي غير صالحه للزراعة في المستقبل.

بنوك الاصول الوراثية النباتية المحلية تحقق من حكومات الدول الاستقلالية عن هذه الشركات الكبرى وبالتالي توفير البذور السليمة، ومن ثم فأنها تحقق نوعا من الامن الغذائي"

ب- الحفاظ على النوع الوراثي:

---

[141] - منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الأصول الوراثية للأغذية (**TIPGRFA**) روما إيطاليا يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني، **www.planttreaty.org**

[142] -بوزيدة حميدة. فاتح حمية نفس المرجع السابق ص228

يعتبر التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واحدا من أكثر موارد الارض اهميه،" والتنوع البيولوجي شرط اساسي لا يمكن الاستغناء عنه سواء كان يتمثل في الحشرات عندما تلقح النبات او في البكتيريا المجهرية اللازمة لصنع الاجيال، او في السلالات الماشية المتنوعة التي يمكن من كسب العيش حتى في اقصى البيئات، او الاف الانواع من الاسماك والكائنات المائية الاخرى في البحيرات والانهار والمحيطات، او في المحاصيل التي يقوم عليها الامن الغذائي في مختلف انحاء العالم. الموارد الوراثية هي المواد الخام التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية والباحثون من اجل تحسين نوعيه وانتاج الغاذية"

الفرع الثالث: اهميه البنوك الاصول الوراثية:

ازدادت الموارد الوراثية النباتية في العالم عما كانت عليه الحال عندما لاحظ الانسان البدائي ان بإمكانه ان يحفظ البذور من فصل الى اخر ليزرعها ثانيه، فقد تعلم المزارعون كيف يحفظون بذور المحاصيل، ونتيجة لذلك، يزيد عدد انواع النباتات التي يزرعها الانسان، او يجمعها غذاء له، على سبعه الاف نوع[143] .

1- المحافظة على تنوع المحاصيل :

التنوع الحيوي مهدد بما يسمى (الاستنزاف الوراثي[144]) وهذا السبب الأهم لتخزين البذور، لضمان التكيف والبقاء للمحافظة على التنوع وتجنب انقراض الأصناف.

2- الحماية من التغير المناخي :

لبضعة عقود حتى الآن شهد العالم تغير شديد في المناخ وذلك بسبب زيادة التلوث الصناعي. انقراض بعض المحاصيل أمر لا مفر منه مع هذه التغيرات الشديدة إذا تم تخزين البذور في بنوك، يتم التخلص من خطر القضاء التام على أنواع معينة من المحاصيل.

3- الحماية من الكوارث :

---

[143] - موقع http://www.independetarabia.com/node/125271 بنوك البذور لحماية التنوع الوراثي تم الاطلاع في تاريخ 14 افريل 2022.

[144] - الاستنزاف الوراثي: هو مصطلح وضعه العلماء للتعبير عن فقدان المورثات الفردية وكذلك مجموعات المورثات، ويكمن السبب الرئيسي في الاستنزاف الوراثي، في الاستعاضة عن الأصناف القديمة في حقول المزارعين بأصناف جديده، لان المورثات الموجودة في الأصناف القديمة ليست موجودة جميعها في الاصناف الحديثة.

الكوارث الطبيعية هي الحوادث الغير متنبأ بها التي يمكن أن تقضي تماما على المحاصيل، من على وجه الأرض، فبالتالي تعتبر بنوك البذور المنقذ في مثل هذه الحالات. حقول الأرز الماليزية تم القضاء عليها نتيجة كارثة تسونامي عام 2004 ولكن قامت بنوك البذور الدولية بتقديم البذور الفلاحي مما يساعدهم على البدء من جديد

4- مقاومة الأمراض:

أمراض المحاصيل شديدة العدوى وفتاكة جداً للنباتات ويمكن أن تقضي على تماما على المحاصيل، وبما أن الأمراض تفتك بالمحاصيل ولا تترك فرصة للبدء من جديد باستطاعة بنوك البذور أن توفر البذور اللازمة للبدء على أرض جديدة خالية من الأمراض، وهكذا تتم المحافظة على الأصناف النباتية المحمية سليمة وفي بيئتها

5- توفير البذور بمادة خامة للأبحاث :

البذور التي تم تخزينها في بنوك البذور يمكن توفيرها بسهولة للعلماء والباحثين الذين يرغبون في دراسة هذه البذور لاسيما إذا كان هذا البحث يمكن أن يؤدي إلى تحسين إنتاج المحاصيل، من خلال تعديلها وراثيا أو دراستها لضمان استمرارها في بيئتها الطبيعي.

6- المحافظة على الكوارث التي تكون من صنع الإنسان :

الكوارث بشرية الصنع مثل الحرب وتسرب النفط يمكن أن يؤدي إلى إبادة المحاصيل. الدول المشاركة في الحروب من صعب على مزارعها البدء في مثل هذه الظروف، بمجرد انتهاء هذه الظروف يمكن لبنوك البذور أن تمدهم بالمساعدة للبدء من جديد، البذور المخزنة يمكن أن تبقى لآلاف السنين، والقضاء على خطر فقدان المحاصيل التي تعتبر بالغة الأهمية لوجور البشر والحيوانات[145].

الفرع الرابع: أهمية انشاء بنك الأصول الوراثية النباتية في الجزائر:

تعرفنا على مفهوم البنوك الأصول الوراثية النباتية ومضمون أهدافها سنتعرف في هذا الفرع على أهمية إنشاء بنك للأصول الوراثية النباتية في الجزائر غنية عن التعريف بنظامها البيئي والمتنوع الى جنوب و شرق والغرب فهنالك النظام الساحلي الغابي الرطب الجبلي السهلي الصحراوي وكل منها يتميز بتوليفة خاصه من ناحية الفضاء النباتي المميز بها أو الفصائل الحيوانية القاطنة به.وفي الوقت الحاضر تتعدى هذه المجموعات المتنوعة إلى عدة عوامل

---

145 - بوزيدي حميدة، فاتح حمية، نفس المدرج السابق، ص227

مؤثرة تؤدي إلى تضائلها وانقراضها على مستوى النباتي والحيواني اي البيئة بشكل عام وهذا ما يؤدي اختلال في التوازن الأمر الذي يؤثر سلبيا على الإنسان.

"وبناء على ما سبق ذكره فإن حفظ الأصول الوراثية للمحاصيل الزراعية بالجزائر عبر إنشاء بنك الأصول الوراثية النباتية يجب أن يعطي أهمية قصوى نظرا للتناقص الشديد، بل والخطير لهذه الأصول النباتية، ويجب أن يتم التركيز في بداية الأمر على الانواع الاكثر تعرضا للانقراض والأنواع ذات الأهمية الوراثية المستوطنة في الجزائر .

ويجب أن يتم البحث والاستكشاف عن الاختلافات في المصادر الوراثية عبر مدى واسع من التوزيع الجغرافي والطبيعي في يتم اعتبار المصادر الهامة للصفات الوراثية المرغوبة للاستفادة منها في تحسين النباتات لتحمل الظروف القاسية ومقاومة الآفات والأمراض

وبحيث اعتبار المصادر الوراثية ذات الأهمية التي تناسب الغرض المطلوب مثل مقاومة مرض معين او تحمل ظروف بيئية معينة، كما يجب أن يتم التركيز على المصادر الوراثية للأنواع النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية لأي بلد .

"ان انشاء بنك الأصول الوراثية من شأنه أن يحافظ على الموارد الوراثية النباتية بالجزائر، ويوفر قاعدة بيانات الأصول الوراثية النباتية للأصناف الحبوب والخضر والفواكه ويحميها من الانقراض كما يثري القاعدة الوراثية النباتية بإدخال اصول وراثية من بيئات خارجية، ويثبت حقوق الملكية الفكرية للأصول الوراثية المحلية. مثل بعض أنواع التمور والحمضيات، ومن جهة أخرى وهذا اهم توفير بذور سليمة ومقاومة للأمراض، وداد انتاجيه جوده عالية، وتجعل المحصول الزراعي ذو منافسه تصديرية عالية في الأسواق"

المطلب الخامس: الموارد الوراثية النباتية كعنصر اقتصادي :

كان للتطور في وسائل التكنولوجيا الحيوية الفضل الأكبر إذا أصبح المورد الوراثي ليس هو الكائن الكامل او العضو او الخلية ولكن الصفة أو الميزة او التركيبة الجينية التي تتميز بخصائص فسيولوجية نادرة ويمكن أن تنقل من. وبالتالي فان النبات البري الذي لم يكن له استخدامات اقتصادية من ناحية نوعية المنتج أو كمية الانتاج او غيرها من معايير القيمة الاقتصادية للمصدر أو الصنف النباتي أصبح مصدر نادرا للتكنولوجيا ومصدر لجينات نادرة تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية والتسويقية والإنتاجية صنف نباتي تجاري، مما يجعل له ميزة تنافسية في الأسواق (جينات مقاومة للملوحة – جينات مقاومة للأمراض – المضادات الحيوية).

بالرغم من القيمة الاقتصادية الواضحة للموارد الوراثية إلا أن دول الجنوب لم تعطي الموارد الاهتمام الكافي، وفي نفس الوقت قليل جدا من الأقطار العربية تلك التي شروط الخاصة عند التعامل مع الموارد الوراثية أو الاهتمام بها كمورد اقتصادي يمكن تطويره.

ونتيجة لحركة التغيير والتنمية في الشمال اصبحت اوروبا خاليه تماما من الموارد الوراثية وباتت اله الصناعة والاقتصاد الأوروبية هي إحدى المقاصد الرئيسية وذلك خاصة أن الدول العربية على سبيل المثال تضم العديد من الأقاليم البيئية ذات المناخات المتباينة ، وظهرت العديد من عمليات القرصنة الحيوية للبحث عن موارد صفات وراثية محددة مما أدى الى تدمير الفضاء النباتي، وبالتالي الموارد الوراثية التي تعتمد عليها المجتمعات في استمرارها واستقرار برامج التربية النباتية الحيوية والحفاظ على التوازن البيئي ومقاومة ظاهرة التصحر.

ودخلت الدول النامية مع الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات في عديد من الصراعات فهناك صراعات تصادمية للسيطرة على الموارد الوراثية، وصراعات تشريعية للسيطرة على حركة الموارد وصراعات اقتصادية للسيطرة على التكنولوجيات استخدام الموارد، وصراعات اجتماعية للسيطرة على حقوق المجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المتوارثة.

الدول العربية غنية بالموارد الوراثية النادرة بحكم موقعها الجغرافي وتواجدها كمركز منشئ لعديد من تلك الموارد. هذا ويسجل التاريخ لتلك الدول معارف تقليدية وممارسات محلية أدت الى تطوير العديد من تلك الموارد من خلال التربية الانتخابات الا ان الوضع الراهن سلبي ولا يحمي هذه الحقوق والموارد، وذلك نتيجة لعدم الوعي والفكر المستقبلي والقدرة التكنولوجية. لكن دول مثل الهند والصين وبنجلاديش والفلبين فطنت مبكرا وأصدرت تشريعات وطنية لتؤكد حق سيادتها على مواردها الوراثية.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية في ظل مسؤولياتها وأهدافها تبنت موضوع الموارد الوراثية والتنوع الحيوي في الوطن العربي في ظل التنمية المستدامة وأعدت دراسات لتوعية الدول العربية بأهمية هذا الموضوع، مساندة جهود الحكومات والمتخصصين بالتنوع التشريعي الدولي الحالي في مجال الموارد الوراثية، وكذلك زيادة الوعي بتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات المفروضة على الحكومات من قبل كل اتفاقية وكيفية التعايش مع بعض الاحكام قد تكون غير منصفة أو كيفية الاستفادة من المميزات التي تطرحها كل اتفاقية, وكذلك أهمية تواجد تشريعات ومؤسسات وطنية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

المبحث الثاني: حماية الصحة العامة :

يرى المختصون الزامية إعطاء الصحة العامة مفهوم واضح وتوضيح مفهوم الدواء والغذاء لما لهما من ارتباط بصحة الإنسان، وتوفر الغذاء والدواء لوحدهما يحتاج إلى بحث وتفحص علمي ولذلك كان قانون الملكية الفكرية يحمي هذه الافكار الجديدة او المبتكرة وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث. مفهوم الصحة ومقوماتها وما يشملها من مفاهيم كالدواء والغذاء في (المطلب الأول) مخاطر الحق الصحة العامة في القوانين المتعلقة بالأصناف النباتية في التشريع الجزائري في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم الصحة العامة

إن المعايير المعتمدة لتحديد مفهوم الصحة العامة في تطور وتغيير مستمر هذا ما يصعب وضع مفهوم ثابت للصحة العامة وما يشملها لذا سنتطرق في هذا المطلب التعريف العلمي للصحة العامة في (الفرع الأول) والتعريف القانوني في (الفرع الثاني) سنرى مفهوم الدواء وانواعه وبدائله في (الفرع الثالث) ومفهوم الغذاء في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف العلمي للصحة العامة:

"عرفت الصحة على أنها حالة الشخص غير المريض وغير الحامل عيب عضوي أو وظيفي من شأنه الحد من نشاطه البدني والعقلي[146]"

وذهب البعض: «إلى أن الصحة هي مفهوم سيبني من القيم الاجتماعية للإنسان[147]"

كما تعرف الصحة العامة بأنها: " علم والفن في الوقاية من الامراض واطاله العمر وتعزيز الصحة البدنية والكفاءة من خلال تنظيم جهود المجتمع من اجل الثقافة الصحية والبدنية والكفاءة من خلال تنظيم جهود المجتمع من اجل الثقافة الصحية والبدنية والكفاءة من خلال تنظيم جهود المجتمع من اجل النظافة الصحية والبيئة

---

[146] -AUBY Jean – Marie, le droit de santé ,Presse Universitaire de France 1er Edition paris 1981 p11

[147] - خالد سعد انصاري يوسف، الوطنية التشريعية لمنضمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2012، ص151.

الصحية والسيطرة على العدوى من خلال تعليم الفرد النظافة الشخصية وتنظيم الخدمات الطبيعية، وخدمات التمريض للتشخيص المبكر والعلاج الوقائي من المرض، تطوير الاليات الاجتماعية التي تكفل لكل فرد مستوى معيشي للأنفاق على الصحة وتنظيم هذه الفوائد بهذه الطريقة، يمكن لكل فرد من تحقيق مكاسب الصحة واطاله العمر [148]".

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصحة العامة:

أولا: تعريف منظمه الصحة العالمية :

ورد تعريف الصحة العامة في الفقرة الاولى من ديباجه منظمه الصحة العالمية بانها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض او العجز"

وبما ان هذا التعريف وارد في ديباجه دستور منظمه الصحة العالمية، إذا صادقت عليه 193 دولة، هذا هو التعريف المتفق عليه ويترتب عليه ان كل دول تسعى لمحاوله تحقيق هذا الكمال[149].

ثانيا تعريف وفق المشرع الجزائري م 66 من تعديل الدستور 2016 والتي جاء فيها: "الرعاية الصحية حق للمواطنين[150]". تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وتسهر الدول على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. كما نصت المادة 01 من ق رقم 18-11[151].

ويتضح ان المشرع لم يضع مفهوم دقيق للصحة العامة بل بين الاهداف من حماية الصحة العامة وحسب، فهو ضمان الوقاية والعلاج والمساواة في الحصول على الدواء، كما صنفها على انها حق انساني فضلا انها عامل لتطوير الاقتصاد ورقي المجتمع.

باعتبار الدواء جزء لا يمكن فصل اثناء الحديث عن الصحة والصحة العامة ولهذا سنتطرق الى الفرع الثالث

---

148 - خالد سعد انصاري يوسف، نفس المرجع ، ص153.

149 - خالد سعد أنصاري، مرجع سابق ص 153.

150 - دستور الجزائر الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية: العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

151 - ق رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة العامة, الجريدة الرسمية العدد 46، والذي يلغي ق رقم 85/05 في 16 فبراير 1985 يتعلق بحمايه الصحة العامة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، مصادر في 17 فبراير 1985.

الفرع الثالث: مفهوم الدواء:

أولا تعريف اللغوي – والعلمي للدواء – تعريف القانوني للدواء – انواع الدواء – بدائل الدواء

اولا: تعريف اللغوي للدواء :

كل ما يتناوله الانسان لازال مرض او ألم او أصل الكلمة من الدوى – مقصور – وهو المرض وجمعه أدواء

الدواء كل ما يتناوله الانسان لازال مرض او الم والمدوات المعالجة يقال دواه اي علاجه بالدواء وتداوى بال الشيء اذا تعالج به والدواء ايضا ما يقي من الامراض ويحمي منها واصل الكلمة من الدوى مقصوره وهو مرض وجمعه ادواءُ ورَجل دوى و دوي أي: مريض، وجمع دواء ادوية[152].

التعريف العلمي للدواء :

الدواء هو أي ماده تستعمل في تشخيص او معالجه الامراض التي تصيب الانسان او الحيوان، او التي تفيد في تخفيف وطأتها والوقاية منها, يعمل الدواء غالبا على زياده او انقاص وظيفه ما في الجسم، ولا بشيء وظيفه جديده [153](2) ورسميا هو كل عقار مرخص للاستخدام قانونيا بعد التأكد من خلوه من اي اضرار جسديه او نفسيه على الشخص المتعاطي له، فاستخدم معظم الأدوية بغرض الشفاء من بعض الامراض، فاستخدام المضادات الحيوية للشفاء ولعلاج بعض الحالات المرضية مثل علاج الاكتئاب ومضادات الاكتئاب او تخفيف من الاعراض مثل المسكنات التي تخفف من حده الالم [154].

وهناك من عرفه " بأنه ماده كيماويه من أصل نباتي او حيواني او معدني تستخدم لعلاج الامراض في الانسان او الحيوان او للوقاية منه تناوله عن طريق الفم او الحقن او الاستعمال الخارجي او باي طريقه اخرى او ما يوصف بانه له هذه المزايا[155]".

ثالثا: تعريف القانوني للدواء :

---

[152] - ابو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي السيوطي، نفس المرجع السابق، ص177.

[153] 2 Definition and classification of Drugor pharmaceutical regulatory as pects of drug approval accessed 30-12 2013 أطلع في 2022/05/05،على موقع واي باك مشين

[154] -) **Antibiotics 20–10–2017** المضادات الحيوي**NHS** (اطلع عليه في 21–03–22

[155] – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي الجاد الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ص 59

اختلف تعريف الدواء باختلاف الناظمة القانونية نظرا لما وصل اليه المجتمع من تطور في هذا المجال التعريف اللغوي ووفقا لمنظمه الصحة العالمية يختلف كما جاء في اتفاقيه (تريبس) وما جاء في بعض النظم القانونية .

اولا: وفقا لاتفاقيه تريبس نصت عليه في م 31 مكرر بعد التعديل الذي طرا في 2005 في مرفق لها "ان المنتجات الدوائية تعني اي منتج له براءة الاختراع او المنتجات المصنعة من خلال عمليه براعه الاختراع، في قطاع الأدوية اللازمة لمعالجه مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة الاولى من الاعلام المتعلق باتفاق تربس والصحة العامة ومن المعلوم انه يتضمن المكونات النشطة اللازمة لصنعها وادوات التشخيص اللازمة لاستخدامها[156].

ثانيا: عرفت منظمه الصحة العالمية الأدوية انها "اي ماده كيميائية من أصل نباتي او حيواني او معدني تستعمل بغرض المعالجة او الوقاية او تشخيص امراض الانسان[157]".

تعريف الدواء في القانون الفرنسي :

يعرف الدواء المادة (1-5111) يعرف قانون الصحة العامة على النحو التالي اي ماده او تركيبه يتم تقديمها على انها لها خصائص علاجيه او وقائية فيما يتعلق بأمراض الانسان او الحيوان كذلك اي ماده او تركيبه يمكن استخدامها في البشر او الحيوانات او التي يمكن اعطائها لهم بهدف انشاء تشخيص طبي او استعاده او تصحيح او تعديل وظائفهم الفسيولوجية من خلال ممارسه عمل دوائي او مناعي او استقلابي[158]».

تعريف الدواء وفق القانون المصري :

لم يحدث تعريفا واضحا للدواء بينما تناول الاحكام المتعلقة بالدواء من خلال ق رقم 127 سنه 1955 بشأن تنظيم مهنه الصيدلي، نصت م 24 من هذا القانون: «كل ما يوجد بالمؤسسة الصيدلية من ادويه ومستحضرات أقرباذنية[159]، او مستحضرات صيدليه او نباتات طبيه او كيميائية ينبغي ان يكون مطابقا

---

156 – محمود محي الدين الجندي براءة الاختراع وصناعه الدواء في ظل القانون المصري واتفاقيه تريبس دار النهضة العربية القاهرة 2014 ص 341

157 –ناجي أحمد أنوار، التراخيص الاختيارية و الاجبارية في مجال المواد الطبية و الصيدلية دراسة مقارنة بين التشريع المصري و المغربي على ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006.ص107.

158 . Code de la santé publique article 5111-1-

159 - معنى كلمه أقرباذنية أو اقرباذين ويعني بالإنجليزية Pharma copia ويعني دستور الصيدلية او المصطلحات المذكورة في دستور الصيدلية او دستور الأدوية ويحتوي على تعريفات وتراكيب المواد وفعاليتها وكيفية تحضيرها وعملها ومقاديرها ودستور الدواء أعده ابن سينا ويتكون من 05 كتب .

لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة، ويحتفظ بها حسب الاصول الطبية[160]» وما يلاحظ من هذا النص ان:

ان المشرع المصري لم يضع تعريفا صريحا للدواء

اقتصر شرحه للدواء على الانسان على غرار المشرع الفرنسي الذي شمل الانسان والحيوان

كما فرق المشرع المصري بين المستحضرات الصيدلية الخاصة والمستحضرات الصيدلية الدستورية ويقصد بالمستحضرات الخاصة) **spécialité pharmaceutique** (هي المتحصلات والتراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على ماده او اكثر ذات خواص طبيه وشفاء الانسان او الحيوان اما المستحضرات الدستورية (**médicament magistraxs**) هي المتحصلات والتراكيب المذكورة في دستور الدواء شرط ان يصدرها قرار من وزير الصحة، ويجوز صنعها في مصانع الأدوية او الصيدليات دون حاجه لتسجيلها وفي الاخير يمكن القول ان المشرع المصري ضيق مفهوم المواد تضييقا يقلل من الحماية القانونية لهذا المنتج بالرغم من اهميه وتعلقه بالصحة.

تعريف الدواء لدى المشرع الجزائري :

لقد عرف المشرع الجزائري بنص المادة 209 قانون رقم 18-11 "الدواء في مفهوم القانون هو كل ماده او تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجيه او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانيون كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان او الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او استعاده وظائف الفيزيولوجية او تصحيحها وتعديلها".

كما ادخل مفهوم الدواء ايضا:

منتجات التغذية الحيوية التي تحتوي على مواد غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة والبشرة.

المنتجات الثانية المشتقة من الدم.

مركزات تصفية الكلى او المحاليل التصفية الصفاقسية.

الغازات الطبية.

منتجات حفظ البدنية (التجميل التي تحتوي على مواد سامه، كما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون.

---

[160] - نصر أبو الفتوح نفس المرجع السابق. ص230-233.

اعتبرت المادة 210 الدواء هو كل منتوج بيو علاجي – كل منتوج بيو علاجي مماثل، كل مستحضر وضعي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا الوصفة الطبية– كل مستحضر استشفائي محضر بناءات على وصفة طبيه وحسب بيانات دستورية الأدوية بسبب غياب اختصاص الصيدلاني او دواء حسبه متوفر او ملائم في صيدلية مؤسسه صحية والموجه لوصفه للمريض وعده مرضى[161].

انواع الدواء:

–الأدوية الأصلية **Le médicament à la molécule mère** : وتدعى ايضا بالأدوية المرجعية او الأدوية الأساسية ولقد عرفت المادة 210 قانون رقم 11/18 سالفه ذكر الأدوية الأصلية "... اختصاص الصيدلاني: كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتمتع لتسميه خاصه" وهي كل دواء حاصل على براءة اختراع ويتم تصنيفه وبيعه وفق علامه تجاريه من الشركة الدوائية التي قامت باختراعه وتسجيله لأول مره، بعد ان تكون الشركة اجرت عليه جميع الابحاث والدراسة اللازمة لأثبات فعالية ودرجه الامان وبيان اعراضه الجانبية والجرعة المستخدمة منه ويعطي حقوق التصنيع لمده حددتها اتفاقيه تريبس على غرار اغلب الشركات الوطنية[162].

وتختلف مصادر الدواء حسب المادة الأصلية التي يستخرج منها الدواء ويمكن تقسيمها الى خمس اقسام:

أولا: الأدوية النباتية: وهي ما يطلق عليه اسم الاعشاب الطبية او الأدوية العشبية وتتمثل في الأدوية المستخرجة من النباتات الطبية وقد يستعمل الانسان كل اجزاء النبات او جزء منه مثل البذور والثمار او الجذور.[163]

ثانيا: الأدوية الحيوانية: او المستخرجة من أصل حيواني مثل الهرمونات كهرمون الانسولين الذي يستخدم في علاج السكري، وهرمون الغده الدرقية ومجموع العصائر الهاضمة وخلاصه الكبد...الخ وتلعب الهندسة الوراثية

---

161 - مرسوم رقم 18-11 نص المادة 208 و209.

162 - احمد سالم بأهمام، الدواء الاصلي والدواء البديل مقال منشور في جريدة الرياض، العدد 14356 بتاريخ مايو 2005 متاح للرابط "**www. alryadh.com**"،مأخوذ عن مذكره دكتوراه مفهوم الصحة العامة وعلاقتها بالملكية الفكرية.

163 - نصر ابو الفتوح حسن المرجع السابق صفحه 81.

دورا كبيرا في تطوير الأدوية المستخرجة من الحيوانات حتى اصبحت الحيوانات المعدلة وراثيا تعمل كمفعلات حيوية تقوم بإنتاج البروتينات التي تستعمل كأدوية مثل انتاج الهيموجلوبين من حيوانات التجارب[164].

ثالثا: الادوية ذات الأصل المعدني: وتتضمن هذه المجموعة الكثير من الاملاح الحديد والرصاص والمغنيزيوم والكالسيوم والبوتاسيوم والالمنيوم والذهب[165].

رابعا: الأدوية الناتجة عن الكائنات الدقيقة: يعتبر البنسلين او دواء تنتجه الكائنات الدقيقة وهو اول مضاد حيوي تعرفه البشرية وكان سبب في اكتشاف العديد من المضادات الحيوية وتصنعها مثل البنسيلين.

خامسا: الأدوية المصنعة كيمياويا: وهي الاكثر استخداما وأمثلتها كثيرة (المهدئات المنومات مضادات الاكتئاب أدوية الروماتيزم القرحة[166]).

–الدواء الجنيس: هو دواء يكافئ منتجا دوائيا دو علامة مسجله ومحميه قانونيا مماثله من حيث الشكل الدوائي وشدته ونوعيته وخصائص الاداء له واستخدامه وغال الناس يتم تسويقه في اسمه الكيميائي او بتركيبه الكيميائية بدلا من الاسم التجاري المعلن والذي يباع الدواء على اساسه، على الرغم من ان هذه الأدوية لا ترتبط بشركه معينه، هذه الأدوية تخضع لتنظيمات تفرضها سلطات الدول التي تصرف فيها هذه الأدوية. وتشكل في بعض البلدان مثل البرازيل وفرنسا نسبه 20 بالمئة من اجمالي مبيعات الأدوية[167].

بدائل الدواء او الأدوية بالأعشاب **Les plantes médicinales** :تعريف النباتات الطبية: هو كل شيء من أصل نباتي ويستعمل طبيا فهو نبات طبي[168]، دور النباتات الطبية في العلاج: تستعمل النباتات في العلاج وانما على سبيل الاختيار من قائمه طويله تجد بها مراجع العقاقير النباتية والتي تم تصنيعها بالفعل.

---

[164] - د. أ. بايب، مبادئ علم الأدوية والعلاج، ترجمه زينب حلمي حسن، الدار الدولية للنشر والتوزيع للكويت 1990 ص01 وبعدها عن نص ابو الفتوح مرجع سبق ذكره صفحه 76.

[165] -د.و بابير، مبادئ علم الأدوية و العلاج ترجمة زينب حلمي حسن الدار الدولية للنشر و التوزيع الكويت 1990 ص01 **www.wikepedia/wik.com** و ما بعدها عن نصرأبو الفتوح مرجع سبق ذكره.

[166] - نصر ابو الفتوح حسن المرجع السابق صفحه 82- 83.

[167] **- saving on economic analysis of generic drug usage in the US (BDF) 2011 on annual report Washington D.C generic pharmaceutical Association GPHA September 2011**.

[168] - احمد فرج العطيات، النباتات الطبية واثارها العلاجية والفيسيولوجية واجزائها النباتية وعناصرها الكيميائية، الطبعة الاولى، دار الفارس للنشر والتوزيع عمال الاردن 1993 صفحه 53 مأخوذ عن نصر ابو الفتوح فريد من المرجع سبق ذكرى صفحه 177.

وهي تعتبر خطوه اوليه في تصنيع العديد من المركبات العلاجية، مثل تحضير الكورتيزون من ستلاسنين (المفصول من نبات السوائم) وتحضير الهرمونات الجينية من المركبات الصابونية الموجودة في كثير من الاعشاب وتحضير فيتامين أمن الستروتيلا **Citra and Citronellal** [169].

الفرع الرابع: مفهوم الغذاء:

تعريف الغذاء من الناحية اللغوية: الغذاء هو كل ما لبقاء الشخص ويعد تصرفها لبقاء النوع [170]يعرفه المعجم الفرنسي الأكاديمي الغذاء انطلاقا من عده عناصر او مصادر في مفهومه المتعارف عليه بين عامه الناس " ان الغذاء هو ما يمكن اكله[171]"

تعريف المشرع الجزائري: لم يعطه تعريفا ولكن يمكن ان تستنبط الحق في الغذاء من خلال المادة 140 من الدستور 2016 والتي تنص على:" البرلمان يشرع في الميادين الذي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الأتية – القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية – بقانون العمل والضمان الاجتماعي البيئة والتهيئة العمرانية في حاله الثروة الحيوانية والنباتية في الغابات والاراضي الرعوية بالنظام المائي اي ان السلطة التشريعية يمكن لها ان تبني عليها من اجل السن قانون يتيح لكل انسان الحق في الغذاء وتوفير مستوى معين ملائم للفرد[172].

وتنقسم الغاذية حسب حاجات الجسم وتشمل الغاذية البروتينية والدهنية والاملاح "... وهنالك الغاذية المعلبة والطازجة والمجففة وهنالك الغاذية باعتبار الهندسة الوراثية وهي عضويه وهي تقوم بوسائل الجد طبيعة بدون مبيدات وكيمياويات..."

---

[169] - **Otra and Citronellal**. سهام خضر معجم الاعشاب والنباتات الطبية، الطبعة الاولى مجموعه النيل العربية ل 2007 القاهرة ص 10-11.

[170] - ابو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مرجع سابق

[171] - Cardinal de richelieu le Dictionnaire de l'Académie français 1re édition paris 1694

[172] - احمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصرة اطروحه الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية لكليه الحقوق بن عكنون جامعه الجزائر 2002 صفحه 48.

والأغذية المعدلة وراثيا وهي المطورة باستخدام ادوات علم التقنية الحيوية [173]وهي الأغذية التي تحصل على براءات الاختراع وحماية قانونيه وبالطبع هذه الأغذية تشمل النباتات المعدلة. تعريف الأمن الغذائي والأمن الغذائي المستدام:

تعريف الأمن الغذائي وفق قانون عرفته **FAO** [174] :هو ضمان حصول كل الافراد وفي كل الاوقات على كفايتهم في الغذاء الذي يجمع بين النوعية والسلامة كي يعيش حياه موفره الصحة لا يتأتى ذلك الا بتوفير امدادات غذائية مستقرة تكون متاحه ماديا اقتصاديا للجميع[175].

تعريف الأمن الغذائي وفق قانون :**AOAD** المنظمة العربية للتنمية الزراعية: عرفته ان تنتج الدولة أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بطريقه اقتصاديه تراعي الميزة النسبية لتلك الدول في انتاج السلع الغذائية التي تحتاجها وفي حدود ما تملكه من موارد ومقومان ان تكون منتجاتها قادره على التنافس مع منتجات اجنبيه وان تتوفر صادرات زراعية او غيرها تحقق دخلا من العملات الأجنبية يمكن من خلالها استيراد المواد الغذائية التي لا تتوفر لها منها ميزه نسبيه من انتاجها.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص مشكله الامن الغذائي كما يلي:

يتمثل الامن الغذائي في كفاية الانتاج الغذائي المحلي في تامين الحد الادنى من احتياجات الفرد طيلة حياته وخاصه من الموارد الغذائية الأساسية وعند النظر الى مفهوم الامن الغذائي للمجتمع سيكون المقصود بالأمن الغذائي هو قدره المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حتى أدني من تلك الاحتياجات بانتظام سواء بإنتاجها محليا او بتوفير حصيلة كافيه من عائد الصادرات يمكن دعمها استيراد ما يلزم لسد النقص في الانتاج المحلي.

تعريف الامن الغذائي المستدامة:

---

[173] - نصر ابو الفتوح حسن المرجع السابق الصفحة 171

[174] -(**FAO**) هي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقوم الجهود الدولية لهزيمة الجوع وتحسين التغذية والأمن الغذائي يبتسم شعارها اللاتيني قياس تأسست عام 16 أكتوبر 1945.

[175] - طلعت زايد الامن الغذائي العربي والملكية الفكرية مقال منشور في مجله الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية الطبعة الاولى سبتمبر 2010 صفحه 13

الامن الغذائي هو أحد استراتيجيات المتبعة من قبل الدول بهدف بزيادة الإنتاجية للسلع الغذائية الأساسية من خلال ترشيد في استهلاك هذه الموارد هو القضاء على صور التبذير وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات انتاجها سواء كانت تصدير او استيراد على الحفاظ على التوازن البيئي[176].

المطلب الثاني مخاطر الاصناف النباتية المعدلة وراثيا من ناحية الصحية:

تطويع الجينات من انجازات لخدمه البشرية لم يكن يحلم بها فقط اثير على منتجاتها جدلا ساخنا والتي يمكن ان تهدد الصحة العامة بل والبيئة.

وتنحصر اهم المخاطر المحتملة في تأثير تدفق الجيني راسيا وانتقال جينات مقاومه للمضادات الحيوية افقيا والسمية والتحسس من منتجات المحاصيل المطورة وراثيا وفي هذا المطلب سنرى تأثير التدفق الجيني في الفرع الاول التأثير على الكائنات غير مستهدفه في الفرع الثالث انتقال الجينات مقاومه المضادات الحيوية افقيا في الفرع الرابع السمية والحساسية في الفرع الخامس.

الفرع الاول: تأثير على التدفق الجيني يعتبر التدفق الجيني:

GENEFLOWاو انتقال الجينات راسيا**VERTICAL** ، من النباتات المحورة وراثيا الى البيئة من المخاطر المؤثرة على التنوع الحيوي واحتمالات تأثير تدفق الجيم من النباتات المحورة وراثيا على البيئة تنحصر في تحول النبات المحور الى حشيشه انتقال الجين الغريب من النبات المحور الى اقاربه البرية والاثار الجانبية على البيئة من منتج النبات المحور وراثيا اي تأثير المنتج على الكائنات الاخرى غير مستهدفه[177].

---

176 - بوزيدي حميدة فاتح 100 نفس المرجع السابق صفحه 225.

177 - حمود مقبل من اوراق حلقه العمل حول تقسيم الاثار البيئية لإدخال الانواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية والتي نظمتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية في 2003 في الخرطوم.

الفرع الثاني: حشائش صعبه المكافحة:

يمكن ان يتم تحول نباتات محصول ماء الى حشائش عن طريق احتمال تطور نباتات من المحصول الى حشائش تطور نباتات حزينة ناتجه عن هذه الطبيعي بين نباتات من المحصول واقربائه البرية الى حشائش وينمو نباتات من المحصول السابق في حقول انتاج اي محصول اخر وتزيد تأثير نتائج حدوث هذه الاحتمالية على البيئة إذا تحولت نباتات مقاوم لمبيدات الاعشاب والحشائش

من اول المحاصيل المحورة وراثيا التي سجل تدفق جيناتها الى اقربائه البرية وقد اعطى هذا الموضوع اهتمام كبير لتحديد مقدار تدفق الجيني الفعلي لهذا المحصول كما حددت المسافات اللازمة للعزل بين النباتات **OILSEED RAPE**المحورة وراثيا وغير المحورة لتجنب تدفق الجن غير مرغوب

ظهرت حشائش الشيلم **RYE** المقاومة ل **GLYPHATE** في حقول انتاج القمح في كل من استراليا وكاليفورنيا كما لفظ حشائش **GOOE GAS** المقاومة ل **GLYPHATE** في حقول انتاج اشجار الزيت النخيل في ماليزيا[178].

الفرع الثالث: التأثير على كائنات غير مستهدفه:

بينت الدراسات ان النباتات المعدلة لها تأثيرات على كائنات غير مستهدفه من حشرات او نباتات وتعتبر محاصيل (**BT** [179]) المقاومة للحشرات حرشفيه الأجنحة هي الاكثر انتشارا وكتب الكثير عنها 1999 **BHATIA ET OL**عن تخصص تم ال**BT** العالي للحشرات امنه بالنسبة للكائنات الاخرى حتى الانسان ووجد أكثر من 50 نوع من بكتيريا **BT** وكل منها تنتج مبيدات مخصصه في قتل الحشرات.

الفرع الرابع: انتقال جنات مقاومه المضادات الحيوية افقيا:

تخدم زينات مقاومه المضادات الحيوية في عمليه تحويل النباتات جينيا اثار المخاوف عن المخاطر المحتملة التي يمكن ان تهدد الصحة العامة من انتقال جينات المقاومة المضادات الحيوية افقيا يعني احتمال انتقال جينات

---

[178] - حمود مقبل نفس المرجع السابق.

[179] - **BT** هي بكتيريا **BACILLUS THURINGIENSIS** موجب اكرام ساكنه للتربة يشيع استخدامها مبيدا حيويا الآفات توجد العضوية **التورنجية** عاده في امعاء اليرقات تمتلك سلالات عضويه تدعى سموم دلتا التي تمتلك فعالية المبيدات الحشرية.

مقاومه المضادات الحيوية الى الجهاز الهضمي البشري والحيواني والذي قد يؤدي الى ظهور امراض ميكروبيه لا يجدي معها المضادات الحيوية. "

الفرع الخامس السمة والحساسية:

التأثيرات الجانبية السامه ومسببه للحساسية من المنتجات النباتية المحورة جينيا والمستخدمة للتغذية ذلك عرن أحد الجينات المستخدمة يعتبر سم او مسبب للحساسية بالنسبة للإنسان وترفع مستوى السموم في الأغذية[180].

المطلب الثالث: المواثيق الدولية والمواثيق الدولية السابقة لاتفاقيه تريبس:

الفرع الاول: اتفاقيه باريس 1983 واهتماماته بالصحة العامة.

اتفاقيه ابرمت في 1983 كان الهدف منها هو حماية التطور الصناعي في الدول الكبرى وكذا حماية المبتكر نص الفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقيه باريس على ان تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معينها فلا تقتصر على الصناعة والتجارة بل على المنتجات المصنعة او الطبيعة مثل الانبياء والفواكه والمعادن او المياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق وبالرغم من توسع مفهوم الاتفاقية الا انها لم تقر نصوصا خاصه لتتعلق بحمايه الصحة العامة وترجع للأسباب الأتية:

1- ان الأدوية لم تكن بالأهمية مثل هذا الوقت.

2- لم تكن الصناعات الدوائية متقدمة بالقطر الذي يعطيها اهميه كبيره لان صناعات الدوائية والكيميائية منها ظهرت في نصف ثاني من القرن 20 وشركات الأدوية الكبرى وشركات متعددة الجنسية لم تكن ظهرت بعد وبالتالي لم تكن هنالك جهات تضغط على طرق الدولي لتنص على الحماية.

وهكذا فان الصناعة الدوائية وفق اتفاقيه باريس كانت متروكه لا راده الاعضاء وفقا لمصالح كل دوله على حده تبعا للنظام الاقتصادي والاجتماعي المتبع[181].

---

[180]– حمود مقبل نفس المرجع السابق.

[181] نصر ابو الفتوح نفس المرجع السابق صفحه 169.

كما انها لم تتطرق الى طرق التشغيل والعلاج وكانت اتفاقيه باريس قد نصت على حقوق صاحب البراءة في الاستنصار والاستغلال اختراعه دون غيره ذلك طول فتره الحماية التي تمنحها البراءة الا انها قد حضرت منع البراءات عن الاختراعات التي تمثل اخلال في النظام والآداب العامة هنا جمال الدين محمد الحماية الدولية لبراءة اختراع الطروح الدكتوراه جامعه القاهرة

الفرع الثاني: اتفاقيه تريبس واهتماماتها بصحه العامة:

نصت المادة 07 من اتفاقيه تريبس " حمايه انفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجيا ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات" وقد انكرت هذا التدابير مجموعه الدول النامية خاصه العلم التي اشارت الى ان النظام المتبع لحمايه الملكية يهدف بشكل اساسي الى منع حقوق استتاريه لها خصائص مفيدة وان نسبه كبيره من هذه الحقوق الممنوحة سواء من خلال او اي فرع من فروع الملكية الفكرية التي شملها الاتفاقية مملوكه في الشركات او الافراد تنتمي للدول الصناعية الكبرى كذلك فان هذه الحقوق الاستعارية قد يكون لها تداعيات واثار سلبيه على الدول النامية وان منح الاتفاقية هذه التدابير للدول النامية تعمل على مساعده هذه الدول بإعطائها الحرية عند وضع التشريعات ها الخاصة في حمايه حقوق الملكية الفكرية لكي تقي الالتزامات التي فرضتها وان تقر مجموعه من الضوابط التي تسهم في ان تقي هذه الدول الاحتياجات الأساسية من الغذاء والدواء وايضا رغبتها وحاجتها الى تطور الصناعي والتكنولوجي والتمثل هذه التدابير فيه[182]:

تدابير خاصه للأمان الحيوي:

حيث فرضت اتفاقيه تريبس بموجب المادة 27 فقره ثلاثة على الدول الاعضاء ابرام لأشكال حياه الكائنات الدقيقة **MICRO ORGANISMES** واهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيده الخلية و ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمه التجارة العالمية بان تنتج قابليه الحصول على براءة الاختراع الابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات شروط منح الحماية سواء صب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها او عن طريق استعمالها وكذلك يلتزم الدول ايضا اعضاء في منظمه التجارة العالمية في ابراء الطرق

---

[182] - ضحى مصطفى عماره نفس المرجع السابق 2010 ص 128.

غير البيولوجية الى نستخدم في انتاج النبات والحيوان كما نلتزم الدول ايضا الاعضاء الطرق البيولوجية حقيقه في انتاج الحيوانات والنباتات الجديدة .

وتعتبر التكنولوجيا الحيوية **BIOTECHNOLOGY**[183] من ابرز مجالات التطور العلمي خلال هذا العقد ولما كان انتاج هذه الكائنات الحيه احتمالا لا يعوض الصحة العامة والبيئة وما ينتج عنه من اثار اجتماعيه وعلميه ايضا وضعت معظم الدول الأنظمة لحمايه الامن الحيوي ولا يزال الجدل قائما بين الدول المتقدمة الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي يؤيد حمايه التكنولوجيات الحيوية الشركات الصناعية اما في اوروبا الا بعد 1989 وذلك بإصدار البرلمان الاوروبي للتوجيه الخاص بالابتكارات المتعلقة تكنولوجيا الحيوية **Directive of protection of BIOTECHNOLOGICAL invention**

اين تؤكد حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيات الحيوية لكافة البلدان الأوروبية للأعضاء في الاتحاد الاوروبي[184].

لذا فان مصالح الدول النامية والدول الاقل نموا عدم التوسع في حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية فيما يتجاوز الحدود المقررة في ساقيه التريكس ذلك ان الاخير قد فرضت على الدول الاعضاء حماية الكائنات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية عن طريق براءة الاختراع في هذا النطاق[185].

كما اكدت المادة 30 من اتفاقيه تريبة انه للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة سنربطه الا تتعارف هذه الاستثناءات بالاستخدام العادي للبراءة والا دخل بصوره غير معقوله بالمصالح بالمشروعة لصاحب البراءة.

التدابير الخاصة للأمن الغذائي:

---

183 - **BIOTECHNOLOGY** :هي مجال يعطى جميع التقنيات والتطبيقات التي تنطوي على استخدام او تعديل المواد الحيه لغرض البحث العلمي لزياده المعرفة البشرية او لأغراض التجارية من اجل انشاء منتج او خدمه.

184 - هنالك من يرى في التقدم السريع للتكنولوجيات الحيوية اثر على قطاع الزراعة يتحقق مكاسب عن طريق رفع الإنتاجية حسب **FAO** ان عدد سكان العالم عام 2030 سيبلغ 8.1 مليون نسمه ولا يمكن تلبيه الحاديه لهذا العدد بدون اللجوء لهذه التكنولوجيا على سلبيات التي يسببها على الصحة والبيئة ولهذا كان هنالك جدل حول مخاطر التي قد تنتج عن المخايل الزراعية المعدلة مما اسفر عن اصدار بروتوكول في يناير 2000 المزيد من التفاصيل انظر ضحى مصطفى عماره نفس المرجع السابق صفحه 129 وحسام الدين عبد الغني صغير حمايه الاصناف النباتية الجديدة حلقه الوطنية حول الملكية الفكرية ما بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية التدريسية القاهرة 2004 الصفحة 08.

185 - حسام الدين عبد الغني الصغير نفس المرجع السابق 172

تحدثت اتفاقيه في المادة 08 الفقرة 01 للدول الأعضاء عند وضع قوانينها الخاصة بحمايه حقوق الملكية الفكرية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الغذاء شرط ان تتفق هذه التدابير مع الاحكام التي فرضتها الاتفاقية حيث انه اتخذها يلزم من تدابير في تحقيق الامن الغذائي هو ضرورة الملحاحة خاصه وان واحد فاصل خمسه مليون شخص في العالم يعيشون الجوع والمرض الذي يتسبب في الموت المبكر للأطفال.

وبعد الحق في الحصول على الغذاء من اهم الحقوق الأساسية للإنسان الدول النامية اساسيا من حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعديد من المواثيق والاعلانات الدولية[186].

صدرت من قمة الامم المتحدة للأغذية في سبتمبر 2000 وسعيا تحقيق الامن الغذائي ليس فقط ضمان ان يكون ان هنالك مقدار كافي مناخي من المحصول في الاسواق ولكن يجب ان يكون متوفر بأسعار معقوله لكي يمكن الافراد من الحصول عليه بتوفير احتياجاتهم الغذائية لذلك يعد الوصول لتحقيق الامن الغذائي من القضايا المرتبطة بالسياسة الزراعية والتنمية الاقتصادية والتجارية

إذا بعد تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية الى ابتكارات النباتية من التحديات الأساسية التي تواجه الوصول في تحقيق الامن الغذائي وذلك له ابعاد ودلالات خاصه واغفر بشكل مباشر على توفير احتياجات الأساسية من الغذاء خاصه ان غالبيه فقراء في الدول النامية مصدرا رئيسيا بتوفير احتياجاتهم الأساسية من الغذاء[187].

---

[186] - عبد الجلالي سميرة مذكره دكتوراه جامعه يوسف بن خده جامعه الجزائر 01 حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية 2019 12-05 [الفصل الاول من هذه المذكرة يتحدث بالتفصيل عن هذه المواثيق والاعلانات الدولية.

[187] - مرجع سابق صفحه 132-136.

الخاتمة

تناولنا في بحثنا تحت عنوان حماية الأصناف النباتية الجديدة بين مقتضيات الحق وحماية البيئة والصحة العامة، مفاهيم حماية الأصناف النباتية تضمنت تعريف الأصناف النباتية الجديدة، شروط الواجب توفرها في الصنف النباتي الجديد وأثرها، الحقوق الإستئثارية مربي الصنف النباتي ومصادر الصنف النباتي الجديد.

وبعدها تطرقنا الى آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة مع بعض الشرح تكييف القانوني للحق للصنف النباتي الجديد، الآليات التي وضعها المشرع لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ثم رأينا بعض الاتفاقيات مثل **TRIPS** و**CBD** رأينا براءة الاختراع شروط الحصول عليها الحقوق الممنوحة مدى ونطاق الحماية ثم اتفاقية ال **UPOV** ثم النظام القائم على المزج بين النظام الفريد الفعال وبراءات الاختراع. تطرقنا إلى الموقف المصري بصفتها دولة نامية إلى موقف المشرع الأمريكي بصفتها دولة متقدمة إلى تجربة الهند كدولة نجحت في هذا الصدد، القيود الواردة على حماية الأصناف النباتية الجديدة.

ثم انتقلنا إلى الجزء الثاني من البحث الذي تناول فيه الشقين البيئي والصحي، رأينا مفاهيم البيئة وحماية البيئة من قبل المشرع الجزائري والمنظمات الدولية واخذنا بعض الأمثلة كذلك. رأينا اضرار الأصناف النباتية الجديدة على البيئة وعرفنا الامن الغذائي وفقا **FAO** والامن الغذائي ثم الى الموازنة النباتية كمصدر اقتصادي ثم انتقلنا الى الشق الثاني الذي هو الصحة العامة الذي رأينا فيه مفهوم الصحة العامة وعده تعاريف كذلك تطرقنا الى الدواء والغذاء كمصادر أساسية للحفاظ على صحة الفرد ثم إلى مخاطر الأصناف النباتية على الصحة العامة والمواثيق الدولية والمواثيق الدولية السابقة اتفاقية **TRIPS** واهتمامات هذه الاتفاقية بالصحة العامة.

النقاط نكون انتهينا من دراسة موضوع البحث ونخلص إلى وضع بعض الاقتراحات لمعالجة مكان النقص في هذا الصدد

ونقطه اخيره اشيد الى اهمية النبات كعنصر من الطبيعة موجود قبل الانسان والى اهمية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا التي تعتبر مصدر غذاء للملايين من البشر تعتبر مصدر دخل والعنصر البيئي للأمم التي تعتبر كذلك مسكن ومأكل للعديد من الكائنات الحية كما نعرف ان أكثر من نصف الحيوانات التي انقرضت في وقتنا كان بسبب فقدانها لمسكنها الطبيعي.

- على الجزائر إعادة النظر في القانون المتعلق بالبذور والشتائم وحماية الحياة النباتية.
- إعادة 05-03 في ظل تعديلات الحاصلة بالاتفاقيات الدولية.

- تفسير أدق لبعض المصطلحات القانونية مثل المادة 08 من قانون 03 07 ما المقصود السماح بالحصول على البراءة عن الطرق البيولوجية غير المحصنة هل يقصد الهندسة الوراثية؟ يعني تحتاج هذه النقطة إلى توضيح.
- سن قوانين تعزز الحماية القانونية للحائز الصنف النباتي المبتكر.
- سن قوانين المس الصنف النباتي أو الحقوق الإستثنارية.
- نقترح على المشرع الجزائري العمل على نظام خاص يصب في مصلحتها ومصلحة اقتصاد الدولة وحماية المصنفات ذات الأهمية.
- العمل لتقوية الإنتاج لإيقاف استيراد البذور ..... وقطع التبعية للدول المصدر.
- اقتراح على المشرع وضع حد للتجاوزات الحاصلة في حق البيئة من حرق وقطع التي سببت عدة مشاكل على عدة أصعدة مثل ارتفاع درجة الحرارة زحف الرمال كآثار على المناخ والبيئة كما تؤثر على المحاصيل الزراعية والغذائية هذا من جانب الغذاء وغيرها من آثار سلبية.
- توسيع مجال الاستثمار الاجنبي في مجال البيئة.
- على المشرع الجزائري وضع عقوبات ربعية لمقلدي المنتجات المحمية بموجب براءة الاختراع خاصة البراءة الدوائية لما يترتب على تقليدها من تداعيات صحية.
- نقترح على المشرع الجزائري إضفاء حماية الأصناف البرية كذلك للمزارعين نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن الغذائي.
- اقترح النظر بخصوص استثناء "بولار" لأهمية توفير المنتج بعد انتهاء مدة براءة الدواء الاصلي لان انتظار مده نهاية حماية الدواء الاصلي لصناعة الدواء يؤدي الى تمديد مدة الحماية الفعلية له.
- واعتبرت منظمة الصحة العالمية هذا الاستثناء شديد الأهمية خاصة في الدول النامية حيث ساعد على تسويق الادوية البراءة الخاصة بالدواء الأصلي ومن ثم حصول المربي على الادوية بأسعار معقوله والكميه المطلوبة لفقدانها الغابات التي تعيش فيها او نقص ما اكلها ولنعلم جميعا ان دمار الأصناف النباتية والأصناف النباتية الجديدة يؤدي إلى خلل في التنوع البيولوجي والى انعدام التوازن في النظام البيئي مما يؤدي أضرار في البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

1 - القوانين والمواثيق الدولية:

1. **Upov**: الاتفاقية الدولية للحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991

International Convention for the Protection of new Verities of Plants upov convention

2. **Wipo** حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية ،المنظمة العالمية الملكية الفكرية وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية -القاهرة، من 13 إلى 16ديسمبر/كانون الأول 2004

3. **Trips** إتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية **trips convention**

4. **Fao** المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

5. المرسوم الرئاسي رقم 07-173، 2007

6. المرسوم الرئاسي رقم 10-149، 2010

7. المرسوم الرئاسي رقم 12-326، 2012

8. المرسوم الرئاسي رقم 13-312، 2013

9. المرسوم الرئاسي رقم 15-125، 2015

10. المرسوم الرئاسي رقم 17-243، 2017

11. **Code de santé publique article 5111-01**

12. القانون رقم 18-11 المؤرخ 02 جويلية 2018الذي تعلق بالصحة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، الذي يلغي القانون رقم 05/85 في. 16 فبراير 1985 الذي يتعلق بالصحة العامة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 08 ، الصادر في 17 فبراير 1985

13. قانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، الجريدة الرسمية العدد 46 ،الصادر في 2005 .

14. المرسوم التنفيذي 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها ، المؤرخ في 09جويلية 2006 ،العدد 46 ، المؤرخ في 16 -07-2006

15. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، ج ج عدد 46 صادر بتاريخ 11جوان 1966 المعدل والمتمم

16. المرسوم التنفيذي 06-194

17. قانون رقم 07 -06 المؤرخ 23 ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 13 ماي 2007

18. قانون رقم 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات المؤرخ في 13-12-2001

19. قانون رقم 38-03 المتعلق بحماية البيئة 06 ، الجريدة الرسمية الجزائر .

2-المراجع

1. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، الطبعة 01 ، دار وائل للنشر 2005

2. أحمد عصام البهجي ،حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (دراسة تحليلية)، دار النشر جامعة الجزائر 2007

3. خالد سعد الأنصاري يوسف ،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ،دار جامعة الجديد الإسكندرية، طبعة 02 ، 2012

4. محمود محي الدين الجندي ،براءات الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2014

5. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، الهدف والغاية لرؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر لسنة 2003

6. نصر أبو الفتوح ،فريد حسن ،حقوق الملكية الفكرية في صناعات الدوائية ، قسم ق.م، دار الجامعة الجديدة 2007

7. د.و بابير ،مبادئ علم الأدوية والعلاج ،ترجمة زينب حلمي حسن ،الدار الدولية للنشر والتوزيع ،الكويت1990

8. أحمد فرج العطيات ،النباتات الطبية وآثارها العلاجية والفيزيولوجية ،وأجزائها النباتية وعناصرها الكيماوية ، الطبعة 01 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،1993

9. سهام خضر ، معجم الأعشاب والنباتات الطبية ، الطبعة 01 ،مجموعة النيل العربية ل2007 القاهرة .

10. أبو عبد الله الفاسي السيوطي، معجم مقاليد اللغة في الفقه الإسلامي، مكتبة الآداب، القاهرة 1424 الموافق لـ 2004 01 الجزء الأول تحقق منه أ.د محمد إبراهيم عبادة

11. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة 10، نشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت 2016،

3- المذكرات والرسائل:

1. ضحى مصطفى عمارة ،حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ،رسالة دكتوراه ،جامعة المنوفية ، أبريل 2010

2. أحمد ناصر ،الحق في الغذاء غي إطار القانوني الدول المعاصرة ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، طلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2002

3. جمال الدين محمد محمود ،الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة

4. عبد اللالي سميرة ،حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر 01 ،الجزائر 2019/12/05

5. نجاة جدي ،الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 ، 2018

6. بن دريسية حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،ق.ج كلية الحقوق ، جامعة أبي يكر بالقايد ، تلمسان

7. ناجي أح أنوار ، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية ، دراسة مقارنة بين التشريع النصري والمغربي ، على ضوء اتفاقية تريبس ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر 2006،

4-المقالات العلمية :

1. بوستة أمينة ، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء القرصنة البيولوجية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بشكرة ،العدد 50 ،2018/12/10

2. مكتب البراءات السعودية ، عماد البحث العلمي ،جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (2020-2021)

3. حامدي يامينة ،الحماية القانونية للابتكارات البيوتيكنولوجية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المحلية العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ،مخبر البحث القانوني للرقمنة والاقتصاد الأخضر 2020/10/02

4. بهلولي فاتح ،النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 12 ، العدد 01(خاص)2021

5. موفقي رابح ،حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 ،2021/06/03

6. مزيان أبو بكر الصديق ،حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة 05 ،العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة. حسيبة بن بوعلي -شلف

7. هالة مقداد أحمد الجليلي ،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة " ،مجلة البحوث المستقبلية ، العدد 16 ،كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة الموصل ،2006

8. فيليب كوليت ، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع إتفاقية تريبس **TRIPS** ،البنية الدولية مركز البحوث القانونية ،مع الباحث المشارك من مركز الإفريقي لدراسات التكنولوجيا (بيروتيي -كينيا) ،ترجمة عز الدين محمد أحمد أمين ،مجلة القانون الإفريقي ،العدد97 ،2001

9. حاج عبد الحفيظ نسرين ، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية **TRIPS**وإنعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد11، جامعة البليدة 02

10. ين تركية نصيرة ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون16-01 ،العدد18 ،جوان 2017

11. نجوى بن زرهودة ، مروان بوعكاز ،النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

12. حميدة فطيمة ، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري ، جامعة مستغانم ،الجزائر **AUCES**

13. وليد عالي ،إبراهيم عاشوري ،سميرة مومن ، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة ،مجلة البحوث ،الإدارة والاقتصاد ،**MERJ**،جامعة العربي تبسي تبسة ،الجزائر 2019/03/31

14. بوزيدة حمية ،فاتح حمية مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ضمان الأمن الغذائي المستدام ،مجلة المستقبل الاقتصادي ،مخبر مستقبل الجزائر خارج المحروقات ،جامعة بومرداس وجامعة جيجل ،الجزائر،2017/09/03

15. سالم اللوزي ،دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي ، دراسة المنظمة العربية للتنمية الزراعية

16. أحمد سالم باهمام ،الدواء الأصلي والدواء البديل ، مقالة منشورة في جريدة الرياض العدد14356 بتاريخ مايو2005 ،الرابط **www.alryidh.com**

17. طلعت رايد ، الأمن الغذائي العربي والملكية الفكرية ،مقال منشور في مجلة الاتحاد العربي لحماية المليكة الفكرية ،الطبعة 01 ،سبتمبر 2010

18. حمود مقبل ،من أوراق حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية ، والتي نظمتها المنطقة العربية للتنمية الزراعية في 2003 في الخرطوم

5- المذكرات والأطروحات :

19. بن عطية زينب ،بن كيحول محمد ،الحماية الدولية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، مذكرة لنيل الماستر ،جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة .

20. طفراوي أمينة ، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية ،مذكرة ليسانس في القانون والإدارة ، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011/2010

6-المراجع باللغة الأجنبية:

1. **AZEMA Jacques et Falloux beau -Christophe ,droit de la propriété industrielle ,7eme édition ,éd dolloz ,Paris ,2012**
2. **AUBY Jean ,mare ,le droit de santé ,passe universitaire de France ,1er édition ,Paris ,1981**
3. **Definition and classification of drugor or pharmaceutical regulatory aspects of drug appoval -assessed .30/12/2013 (ON WEP WAYBAC MICHR)**
4. **Saving an economic analyses of generic drug usage in the u.s (PDF) 2011,annual report .Washington D.C ,genic**

pharmaceutical association (gpha) sept 2011 ,relrived 23 November 2015 ,7776 the street N.W ,Wikipedia 2022,mars 23 seen.

5. **Curdinal de Richelieu, le dictionnaire de l académique français , première édition , Paris 1694**

7-المواقع الإلكترونية:

1. **http://www.ielrc.org/content**
2. **http://www.cbd.int**
3. **http://www.upov.ontmembres/index.htm**
4. **www.aoad.org/FTP/nre-LEGDIT.doc**
5. **http://cte.univ-stif2.fz**
6. **http://almerja.net/reading.pop?=7488**
7. **http://www.planttreaty.org**

الفهرس

اهداء 2
الشكر 3
مقدمه 5
صعوبات الدراسة: 9
إشكالية الدراسة. 9
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة 11
المبحث الأول: ماهية النباتية الجديدة: 11
المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية: 12
الفرع الأول التعريف اللغوي للأصناف النباتية الجديدة: 12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة: 12
الفرع الثالث: التعريف التشريعي الأصناف النباتية الجديدة: 13
الفرع الرابع: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقية الدولية: 13
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي وآثارها: 14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية: 14
الفرع الثاني: الشروط الشكلية: 19
الفرع الثالث: الأثار المترتبة للحصول على شهادة الحيازة: 24
المطلب الثالث: مصادر الصنف النباتي الجديد: 25
الطرق البيولوجية للحصول على الأصناف النباتية الجديدة: 25
الطريقة الغير بيولوجية للحصول على الصنف النباتي الجديد: 25
المبحث الثاني: آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة: 26
المطلب الأول: التكييف القانوني للحق الصنف النباتي الجديد: 26
أولا الحق المالي على الصنف النباتي الجديد: 26
ثانيا الحق الأدبي: 27
المطلب الثاني: الآليات التي وضعها المشرع لحماية الأصناف النباتية الجديدة: 28
الفرع الأول: الحماية المدنية الأصناف النباتية الجديدة: 28
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة: 30
المطلب الثالث: الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة: 34
الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي: 34
الفرع الثاني: موقف اتفاق **TRIPS** عن طريق براءة الاختراع: 35
الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام فريد وفعال 40
الفرع الرابع: المزج بين النظامين السابقين تريبس ويوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة: 42
الفرع الخامس: موقف الدول النامية (مصر كمثال) 43
الفرع السادس: موقف الدول المتقدمة (و.م.أ كمثال): 44

الفرع السابع: الدروس المستفادة من تجربة الهند في تطوير حماية التنوع النباتي: 47
المطلب الرابع: لقيود الواردة على حماية الأصناف النباتية الجديدة: 49
الفرع الأول: مفهوم حقوق السيادة للدول: 49
الفرع الثاني: مفهوم المعارف التقليدية وأساليب حمايتها: 49
الفرع الثالث: ممارسة الدول لحقوقها السيادية: 50
الفصل الثاني: حماية البيئة والصحة العامة: 53
المبحث الأول حماية البيئة: 53
المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة: 54
المطلب الثاني: حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري: 55
المطلب الثاني: حماية البيئة من قبل المنظمات الدولية: 59
المطلب الثالث: اضرار الأصناف النباتية الجديدة على البيئة: 61
الفرع الاول: التأثيرات الضارة بالطبيعة: 61
الفرع الثاني: التأثيرات الضارة بتنوع البيولوجي: 62
المطلب الرابع: بنوك الاصول الوراثية: 64
الفرع الأول: تعريف بنك الاصول الوراثية: 65
الفرع الثاني :اهداف ملوك الاصول الوراثية النباتية: 65
الفرع الثالث: اهميه البنوك الاصول الوراثية: 66
المطلب الخامس: الموارد الوراثية النباتية كعنصر اقتصادي: 68
المبحث الثاني: حماية الصحة العامة: 70
المطلب الأول: مفهوم الصحة العامة 70
الفرع الأول: التعريف العلمي للصحة العامة: 70
الفرع الثاني: التعريف القانوني للصحة العامة: 71
الفرع الرابع: مفهوم الغذاء: 77
المطلب الثاني مخاطر الاصناف النباتية المعدلة وراثيا من ناحية الصحية: 79
الفرع الاول: تأثير على التدفق الجيني يعتبر التدفق الجيني: 79
الفرع الثاني: حشائش صعبه المكافحة: 80
الفرع الثالث: التأثير على كائنات غير مستهدفه: 80
الفرع الرابع: انتقال جنات مقاومه المضادات الحيوية افقيا: 80
الفرع الخامس السمة والحساسية: 81
المطلب الثالث: المواثيق الدولية والمواثيق الدولية السابقة لاتفاقيه تريبس: 81
الفرع الاول: اتفاقيه باريس 1983 واهتماماته بالصحة العامة. 81
الفرع الثاني: اتفاقيه تريبس واهتماماتها بصحه العامة: 82
قائمة المصادر والمراجع 87

الملخص

تناولنا في هذا البحث حماية الأصناف النباتية بين ثلاث عناصر أساسية العنصر القانوني حماية البيئة وحماية الصحة العامة، تطرقنا إلى حماية الأصناف النباتية التي هي عبارة عن مجموعه تندرج ضمن ادنى مراتب النباتية المعروفة ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب معين أو مجموعة من التراكيب الوراثية وتميزها عن اي مجموعة اخرى شملت مجموعة من شروط الموضوعية مثل الجدة، التمايز ،والتجانس والثبات وشروط شكلية مثل اجراءات الحصول على شهادة، الحيازة التعيين والوثائق المرافقة للطلب وشملت الحقوق الإستئثارية ومصادر هذه الأصناف بين البيولوجية والغير البيولوجية وتعرفنا على كيف تم حمايتها من قبل المشرع الجزائري بين الحماية المدنية والجزائية والتدابير سن مجموعة من القوانين كان اهمها 03 05 المتعلق بالبذور والشتائل وحمايه الحيازة النباتية، وحمايتها من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيه باريس، اتفاقيه**TRIPS** و **CBD**و **UPOV** وبراءه الاختراع والمزج بين نظام الفريد الفعال وبراءات الاختراع.

تطرقنا الى موقف بعض الدول النامية والمتقدمة من هذه الأنظمة ثم انتقلنا الى حماية البيئة والصحة العامة 83 03 ثم قانون 03-10 وتأثيرات الصنف النباتي على البيئة، تعرفنا على الامن الغذائي وبنوك الأصول الوراثية والموارد النباتية المعدلة كعنصر اقتصادي.

ان بالنسبة للصحة العامة تعرفنا على الصحة العامة والعناصر المكونة لها، كذلك على الدواء الجنيس والعلاج البديل (أي بالأعشاب) ثم إلى نقطة مخاطر الصنف النباتي على الصحة العامة وتحدثنا على الاتفاقيات السابقة لاتفاقيات **TRIPS** التي اهتمت بالصحة العامة من اهمها اتفاقية باريس 1983 ثم اتفاقية تريبس في المادة 07 منه ثم تدابير الخاصة بالأمن الغذائي والأمن الحيوي.

Abstract

In this research, we dealt with protection of plant varieties between the requirements of three important elements that are : legally, Unornamental ,protection ,public health protection we have seen the protection, Public-health protection we have seen the protection of new planet varieties What are a Group falling at the lowest arrangement know.

it can be identified with the properties resulting from the particular installation or range of genetic structure and excellence any other group.

we learned about checking them, other terms and the new vegetarian and vegetable sources of vegetation and how to protect it by Algerian legislature civil and penal protection and the measures taken for it through a law 03-05 related to seeds and plant possession and international treaties such as: Paris arrangement, TRIPS, CBD, UPOV, patent and mix between the unique and effective system and patents, we discussed the position of some developing and developed countries and we then moved to protection of the environment and public health, we saw her concept protection of Algerian law environment and impacts of vegetation on the environment we know the food security and genetic assets Banks, and modified plant resources asen economic component.

public health we know public health and the component elements of health

We know gyne medicine and alternative therapy to the danger of plant varieties on public health then to the previous agreement and document of the TRIPS convention that was established for public health in the framework of intellectual property.

the most important of which is Paris convention 1983 and TRIPS agreement in the article 07 of it

then measures for food security and vital security.